منظومة السوق فى الفكر الاقتصادى الإسلامى

دكتور

السيد الصافى محمد

كلية دار العلوم – جامعة الفيوم

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

تقـــديم:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علـى نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.. وبعـد

فلا يخفى على أحد اليوم ما تعانيه البشرية وبخاصة المجتمعات الإسلامية من ضوائق معيشية ومشكلات اقتصادية ومجاعات مهلكة، ونظم غربية وشرقية رأسمالية واشتراكية.. كل هذا دعانا إلى أن نعيد النظر فى أحكام ديننا، ونحـن نؤكد فى كل أقوالنا وكتاباتنا على أن الإسلام منهج الحياة جاءنا ممن وهب لنـا الحياة وأحسن كل شئ خلقه، جمعت شريعته بين أمور الدنيا والآخرة، فهو منهج كامل ودستور شامل لكل جوانب الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

والحديث عن الفكر الاقتصادى فى الإسلام ومنهجه فى حـل المـشكلات الاقتصادية وفى القضاء على الفقر والمجاعات حديث طويل، ومنهج عظيم سطر فيه فقهاؤنا آلاف المسائل والصفحات، وأصوله ربانية لا يضيق بها مكـان ولا ينفر منها زمان، فهى صالحة لكل زمان ومكان. وحسبنا فـى هـذا البحـث أن نتناول بالدراسة حلقة مهمة من حلقات النشاط الاقتصادى لأى مجتمـع بـشرى وهى " السوق " باعتباره المحرك والموجه الحقيقـى لكـل نـشاط اقتـصادى. وسندرس السوق من وجهة إسلامية لنبين مدى اهتمام الإسلام بهذه الحلقة مـن حلقات النشاط الاقتصادى، ونقف على الضوابط التى وضعها الإسـلام لتنظـيم التعامل فى السوق الإسلامية وفق منهج الله تعالى، وللقـضاء علـى الظـواهر السلبية السيئة التى تنشأ من جشع بعض التجار وسلوكهم طرقاً غير مـشروعة لتحقيق أقصى قدر من الربح على حساب مصلحة الفرد والمجتمـع، كـسلوكهم طريق الغش والتدليس والاستغلال والاحتكار ورفع الأسعار دون مبرر مقبـول.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وفى هذا البحث أيضاً نعرض ضمناً لمنهج الإسلام فى الحد من غلاء الأسعار، وكيف وازن بين مصلحة الفرد وحرمته فى البيع والشراء وبين مصلحة الجماعة. والبحث وإن كان يعرض وجهة نظر الإسلام فى ذلك فإنه لم يغفل الإشارة إلى النظم الأخرى غير الإسلامية كالرأسمالية والاشتراكية حتى تكتمل الفائدة وتشرق صفحة الإسلام.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

التمهيـــد:

ونعرض فيه مسألتين الأولى: مكانة السوق فى حياة المـــسلم. والثانيـــة: مفهوم السوق ودوره فى تحديد الأسعار وتخصيص الموارد.

أولاً: مكانة السوق فى حياة المسلم:

الإسلام عظم أمر العمل والسعى إليه، وأوجبه على كل مسلم قادر عليـــه، لأنه بالعمل تقوم الحياة وتعمر الأرض، وفى القرآن الكريم الكثير مـــن الآيـــات التى تحث المسلم على العمل والسعى إليه لطلب الرزق الحلال قال تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾ (الملك ١٥)، وقال تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاَةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (الجمعة ١٠). وفى الـــسنة النبوية الكثير من النصوص التى تمجد العمل وتحث عليه وتجعله واجبـــاً مـــن واجبات المسلم، ففى الحديث الذى رواه الطبرانى من حديث أنس بن مالـــك أن رسول الله ﷺ قال: " طلب الحلال واجب على كل مسلم "، وعن رافع بن خديج أنه قيل: يا رسول الله، أى الكسب أطيب ؟ قال: " عمل المرء بيده، وكـــل بيـــع مبرور " (رواه أحمد ١٤١/٤).

والسوق مصدر من مصادر الكسب الحلال عند المسلم، قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ (البقرة ٢٧٥)، ولذلك ارتاده المسلم كثيراً، وأخذ السوق فى حيـــاة المسلمين مركزاً، والمطالع لسير الصحابة الكبار يجد أن البيع والشراء والتجارة كانت حرفتهم الأولى، فى مجتمع كان نشاطه الأول التجارة. بل إن الرسول ﷺ وهو قدوة كل مسلم كان ارتياده للسوق كثيراً للاشتغال وطلب الرزق الحـــلال،

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وهذا ما جعل كفار قريش يتساءلون ويتعجبون من فعله ﷺ، وقد سجل القرآن مقالتهم، قال تعالى: ﴿ وَقَالُوا مَا لِهَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الأَسْوَاقِ لَوْلا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيَكُونَ مَعَهُ نَذِيراً ﴾ (الفرقان ٧)، وقد رد الله تعالى عليهم، وأبطل استنكارهم، فقال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ المُرْسَلِينَ إِلاَّ إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الأَسْوَاقِ ﴾ (الفرقان ٢٠). ولما هاجر ﷺ إلى المدينة كثر ارتياده للأسواق، لمخالطة الناس والوقوف على أحوالهم ومعاملاتهم، ليقوّم المعوج، ويعلم الجاهل، وينبه الغافل، ويأخذ على يد الظالم، وفى الحديث الذى رواه أبو داود والترمذى وغيرهما من حديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ مر فى السوق على صبرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً فقال: " يا صاحب الطعام ما هذا ؟ " قال: أصابته السماء يا رسول الله، فقال: " أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس ؟ " ثم قال: " من غشنا فليس منا " (أبو داود ٣٤٥٢).

وعلى هذا المنهج الذى سلكه النبى ﷺ فى ارتياده الأسواق، وتفقد أحوال التجار وتعاملات الناس، وإصلاح الخلل، وتبصير الناس بأحكام البيع والشراء سار الخلفاء الراشدون، وقد روى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يطوف بالسوق ويضرب بعض التجار بالدرة، ويقول: " لا يبيع فى سوقنا إلا من يفقه، وإلا أكل الربا، شاء أم أبى". واهتمام النبى ﷺ وصحابته بأمر السوق يرجع إلى إدراكهم لخطورة أمره ولأثره فى حياة الناس، فكثير من التجار يزين لهم الشيطان أكل أموال الناس بالباطل فينزلقون وراء شهوة الربح وينسون حدود الله تعالى وقواعد شرعه، وفى الحديث الذى رواه أحمد وغيره: أن رسول الله ﷺ قال: " إن التجار هم الفجار " فقيل: يا رسول الله، أليس قد أحل الله البيع ؟ قال: "

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

نعم، ولكنهم يحلفون فيأثمون ويحدثون فيكذبون " (رواه أحمد ٤/٤٢٨، والحاكم ٢/٦).

والاهتمام بالسوق باعتباره مصدراً من مصادر العيش والكسب وأداة هامة فى النشاط الاقتصادى لم يكن فقط دأب المسلم، فالسوق محل اهتمام المسلم وغير المسلم، غير أن الذى يميز المسلم عن غيره هو نظرته إلى السوق، فالمسلم ينظر إلى السوق على أنه مكان آخر للتعامل مع الله تعالى، فهو مضبوط بضوابط الشرع وحدوده فى البيع والشراء والتعامل والربح وعقله وقلبه مملوءان بفكرة الحلال والحرام، وأن الله تعالى مطلع عليه وسيحاسبه على عمله، فهو يدور داخل إطار الشرع، وحافز العمل عنده لا ينصب على تحقيق أقصى قدر ممكن من الربح، وإنما يسعى لتحقيق الربح العادل الحلال الذى يبتغى به مرضاة الله تعالى، بمراعاة أوامره ونواهيه عند تحديد الأسعار واختيار السلع وعرضها والدعاية لها. وكذلك مراعاة النصح العام والخاص لأفراد المجتمع، ومراعاة قواعد التكامل الاجتماعى، وغير ذلك من التوجيهات الإسلامية. أما غير المسلم فالغاية عنده هى تحقيق أقصى قدر ممكن من الربح، ومعيار النجاح عنده هو العائد المادى دون التقيد بحدود أو ضوابط أخلاقية، فالسوق مثلاً فى النظام الرأسمالى تقوم على مبادئ فلسفية يأتى فى مقدمتها الأثرة وحب الذات [1]، والحرية الاقتصادية المطلقة للملكية الفردية فى تحديد الأسعار والأرباح طبقاً لقانون العرض والطلب، دون التقيد بضوابط شرعية وقواعد أخلاقية، وأن الفائدة أو الربا دعامة أساسية فى هذا النظام (وهو فى حقيقته أكل لأموال الناس

---

(١) راجع: مدخل للفكر الاقتصادى فى الإسلام ، ص ١٢٣.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بالباطل)، وتحقيق أقصى قدر ممكن من الربح هو معيار النجاح فى هذا النظام[١].

ثانياً: مفهوم السوق ودوره فى تحديد الأسعار وتخصيص الموارد:

السوق فى اللغة: هى الموضع الذى يجلب إليه المتاع والسلع للبيع والابتياع [٢]. وهذا المعنى لا يبعد كثيراً عن تعريفات أهل الاقتصاد الذين يعرفونه بأنه: ذلك التنظيم الذى يهيئ لكل من البائعين والمشترين فرص تبادل السلع والخدمات وعناصر الإنتاج، وفيه تحدد الأسعار. وعليه فإن الشرط الأساسى لوجود السوق هو توفر إمكانية الاتصال بين البائعين والمشترين، سواء أكانوا فى مكان واحد أم أماكن متفرقة[٣].

أما بالنسبة لدور السوق فى تحديد الأسعار: فإن السوق يعتبر الموجه الحقيقى للنشاط الاقتصادى فى الأنظمة التى تعتنق مذهب الحرية الاقتصادية، حيث تعتبر الأسعار المؤشرات الرئيسية التى يهتدى بها أصحاب القرار الاقتصادى طبقاً لآلية العرض والطلب فى ظل المنافسة الكاملة والحرية الاقتصادية[٤].

إلا أنه نتيجة للتطور الذى تم فى وسائل وأساليب الإنتاج والنقل والتسويق والتخزين، وفى ظل الحرية الاقتصادية فقد أدى نظام السوق إلى بروز الكثير من

---

(١) راجع: خصائص الرأسمالية فى: الاتجاهات الفكرية المعاصرة ، ص ١٤١ ، د/ على جريشة.

(٢) المعجم الوسيط مادة " سوق ".

(٣) مدخل للفكر الاقتصادى فى الإسلام ، ص ١٢١.

(٤) السابق والصفحة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المؤسسات الخاصة الضخمة ذات الإنتاج الهائل، حيث استطاعت أن تؤثر على كميات الإنتاج وتتحكم فى الأسعار، وكانت هذه بداية ظهور الاحتكارات فى صورها الحديثة، سواء كانت من جانب البيع أو الشراء. وبالتالى لم يعد تحديد الأسعار يتم وفق آلية العرض والطلب التى افترضت فى ظل المنافسة الكاملة بل يحدده عدد قليل من المحتكرين، وهكذا فقدت السوق صفة الكمال التى اشترطت لفعاليتها[١].

ونظام الإسلام يقوم على حرية التعامل فى الأسواق وتفاعل قوى العرض والطلب فى حرية تامة لتحديد الأسعار، مع وضع ضمانات تكفل توفير هذه الحرية بمنع الاحتكار والغش والغرر، وأنواع من الوساطة يترتب عليها التأثير فى حرية الأسواق.. وذلك توفيراً لحرية الأسواق ولقواعد المنافسة. فإذا لم يعبر السعر عن التفاعل الحر لقوى العرض والطلب، لحدوث احتكار أو غيره، فإن للدولة التدخل لتوفير حرية التفاعل هذه وضمان الحقوق العادلة لكل من البائعين والمشترين بمنع الاحتكار وتوفير السلع[٢].

أما عن دور السوق فى تخصيص الموارد: فإنه لا يمكن الاعتماد كلياً على آلية السوق لتحقيق التخصيص الأمثل للموارد – كما يذكر الاقتصاديون – فطبقاً لآلية السوق يتم تخصيص الموارد من خلال تفاعل قوى العرض والطلب، دون اعتبار للمصلحة العامة للمجتمع، فقد يكون الإقبال على شراء سلعة كمالية أكثر من الإقبال على شراء سلعة ضرورية، وهذا يعنى فى لغة السوق أن حاجة الأفراد للسلعة الكمالية أكبر من حاجتهم للسلعة الضرورية فتتجه الموارد إلى

---

(١) السابق ، ص ١٢٢.

(٢) نحو النظرية الاقتصادية فى الإسلام ، ص ٣٠٩ ، د/ محمد عبد المنعم عفر.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

إنتاجها، ومثل هذا التخصيص لا يحقق مصلحة الأغلبية بل يأخذ جانب الطبقة القادرة على الدفع[١].

لأن المنتجين ينظمون إنتاجهم على أساس الطلب الفعال فى السوق، وهو الطلب الذى تعززه القدرة الشرائية من جانب الأغنياء، وهو ما يعنى تفضيل إنتاج السلع التى يرغب فيها الأغنياء خاصة الكماليات، لقدرتهم على شرائها وبأسعار مرتفعة وإمكان تحقيق أرباح أكبر من إنتاجها. وهذا ما أدت إليه الحرية الاقتصادية المطلقة والمنافسة التامة فى الاقتصاد الرأسمالى[٢] الذى يكفل للفرد الحرية الاقتصادية المطلقة ليزاول ما يشاء من أعمال، وبالأسلوب الذى يراه، على ضوء مصلحته الشخصية فقط، وطبقاً لما يعتقد أنه يحقق له أكبر قدر من الربح. وليس للدولة أن تتدخل فى ممارسته لها، كما ليس لها أن توجهه إلى أية وجهة تخالف رغبته[٣].

والإسلام وإن كان يقيم نظامه على المنافسة والحرية الاقتصادية إلا أن هذه الحرية ليست على إطلاقها كما هو الحال فى النظام الرأسمالى، وإنما هى مقيدة ومضبوطة بضوابط شرعية، ومنها: كفالة حق الدولة فى التدخل لمباشرة بعض أوجه النشاط الاقتصادى التى يعجز عنها الأفراد أو يسيئون استغلالها. وعلى ذلك: فالإسلام يحدد أولويات الإنتاج فى المجتمع، وإذا ما فشلت آلية السوق فى إنتاج السلع الضرورية المطلوبة للمجتمع وتحقيق التوازن بين المصالح العامة

---

(١) راجع: مدخل للفكر الاقتصادى ، ص ١٢٥.

(٢) راجع: مدخل للفكر الاقتصادى ص ١٢٥.

(٣) راجع: النظام الاقتصادى فى الإسلام ، ص ٧١ د/ أحمد محمد العسال ، د/ فتحى أحمد عبد الكريم.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والخاصة فإن من حق الدولة ممثلة فى ولى الأمر التدخل لإنتاج ما هو ضرورى للمجتمع من سلع وخدمات منعاً للضرر وتحقيقاً لتوازن السوق[1].

المبحث الأول

أركان الاقتصاد الإسلامى

لا يمكن لنا فهم طبيعة السوق الإسلامية وفلسفتها التى تقوم عليها إلا فى ضوء فهمنا للأركان الأساسية التى يقوم عليها الاقتصاد الإسلامى، لأن البناء الاقتصادى لأى نظام هو سلسلة حلقات متصلة، وهيكل مترابط لا يمكن فهم جزئية منه إلا فى ضوء فهم أركانه الأساسية، فمنظومة السوق فى الإسلام تدخل ضمناً فى هذا الإطار، وحديثنا عن هذه الأركان هو حديث عن الأطر العامة التى تحكم منظومة السوق الإسلامية.

يقوم الاقتصاد الإسلامى على أركان أساسية ذكرها علماء الاقتصاد ممن كتبوا فى الاقتصاد الإسلامى، وعملوا على تجليته وتأصيله فكراً وتطبيقاً عن طريق بيان أركانه وخصائصه، على غرار ما كتب فى النظريات الاقتصادية الحديثة، وقدموا ذلك مقارناً بغيره من النظم العالمية غير الإسلامية، حتى تتجلى عظمة هذا النظام وبخاصة بعد ما فشلت هذه النظم الوضعية فى تحقيق ما كانت تسعى إليه، وعجزت عن أن تقدم للإنسان شيئاً مفيداً. وقد اعتمد هؤلاء الكتاب على مجموعة المبادئ والأصول التى تناولت جوانب النشاط الاقتصادى فى حياة

---

(١) راجع: النظام الاقتصادى فى الإسلام ، ص ٧٨؛ نحو النظرية الاقتصادية فى الإسلام، ص ٣٠٩؛ الفقه الإسلامى وأدلته ٧/ ٤٩٩٠ د/ وهبة الزحيلى.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الفرد والمجتمع، والمستخرجة من نصوص القرآن والسنة. وقد ذكـروا ثلاثـة أركان[1] للاقتصاد الإسلامى وه كما يلى:

١ – الملكية المزدوجة (العامة والخاصة).

٢ – الحرية الاقتصادية المقيدة.

٣ – التكافل الاجتماعى.

أولاً: الملكية المزدوجة (العامة والخاصة):

الأصل فى النظام الرأسمالى أنه يقوم على الملكية الخاصة (الفرديـة)، ويعنى ذلك أن الفرد له الحق فى امتلاك ما يشاء واستثماره فيما يشاء، دون التقيد بالمصلحة العامة، وليس للدولة حق فى التدخل فى الشئون الاقتصادية الخاصـة بالأفراد لوضع قيود على الإنتاج أو الاستهلاك أو الاسـتثمار عامـة، ومعيـار النجاح هو العائد المادى. وفى الطرف المقابل نجد الاشـتراكية وهـى الوجـه الاقتصادى للشيوعية، وقد قامت لهدم الأساس الذى تقوم عليه الرأسمالية وهـو الملكية الفردية لتحل محلها الملكية الجماعية، أو الملكية العامة لكل وسائل الإنتاج ممثلة فى الدولة، فالفرد ليس من حقه أن يمتلك شيئاً خاصاً.

وبين هذين النقيضين يأتى الإسلام بوسطيته ليقيم نظاماً مستقلاً يجمع بين الملكية العامة والملكية الخاصة ويعترف بهما على حد الـسواء، ويـضع مـن

---

(١) بعض الكتاب يطلق عليها: المبادئ الأساسية للنظام الاقتصادى الإسلامى ، ويحصرها فى أربعة مبادئ: ١ – الحرية الاقتصادية المقيدة لأفراد المجتمع ٢ – ازدواج ملكية وسـائل الإنتاج بالجمع بين الملكية الفردية والملكية العامة ٣ – التوافق بين مصلحة كل من الفـرد والمجتمع وتحديد حالات تدخل الحكومة فى النشاط الاقتصادى ٤ – المنافسة الحـرة مـع فرض ضمانات لتوفيرها (راجع: نحو النظرية الاقتصادية ، ص ٤٧).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الضوابط والحدود ما يضمن به توازن العلاقة بين الملكيتين، فهو لا ينظر إلى الملكية الخاصة على أنها الأصل وما عداها من الملكيات العامة استثناء كما هو الحال فى النظام الرأسمالى إلى الملكية العامة على أنها الأصل والملكية الخاصة استثناء، وإنما ينظر إلى كل نوع من هذين النوعين على أنه أصل قائم بذاته له مجاله الذى يعمل فيه ولا يتعداه، فالملكية سواء كانت خاصة أو عامة ليست على إطلاقها، وإنما هى مقيدة بحدود وضوابط(١).

ومن القيود الواردة على الملكية الفردية أو الخاصة: منع الإضرار بالآخرين، والأصل فى ذلك قوله ﷺ - فيما أخرجه أحمد وابن ماجة عن ابن عباس: " لا ضرر ولا ضرار " فلا يصح اعتبار المال وسيلة ضارة أو طريقاً للتسلط والإيذاء، سواء أكان الضرر خاصاً أم عاماً. وسنذكر مثالين من واقع تعاملات السوق لننظر كيف عالج الإسلام الخلل الطارئ على الملكية الخاصة الذى حولها من أداة عمل واستثمار وبناء إلى إلى معول هدم فى كيان المجتمع ومصلحته العامة.

المثال الأول: أن الأصل الذى تقرره النصوص والقواعد الشرعية - كما يذكر الفقهاء - هو ترك الناس أحراراً فى بيعهم وشرائهم وتصرفهم فى ممتلكاتهم وأموالهم فى إطار أحكام الشريعة وضوابطها، وأنه ليس هناك تحديد لنسبة معينة للربح يتقيد بها التجار فى معاملاتهم، بل ذلك متروك لظروف التجارة، ولذلك لما غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقال الناس: يا رسول الله، غلا السعر فسعِّر لنا فقال ﷺ: " إن الله هو المسعر، القابض، الباسط، الرازق، وإنى لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبنى بمظلمة فى دم ولا

---

(١) راجع فى تفصيل ذلك: النظام الاقتصادى فى الإسلام ، ص ٣٩ وما بعدها.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مال " (رواه أبو داود ٣٤٥١، والترمذى ١٣١٤) لأن هذا هو الأصل فى الإسلام. لكن إذا أساء التجار ومنتجو السلع استخدام هذه الملكية الخاصة، وغالوا فى الأسعار لتحقيق أقصى قدر ممكن من الربح عن تواطؤ أو احتكار سلعة ضرورية فى المجتمع دون أن يكون لذلك مبرر (ناتج عن غلاء تكلفة إنتاج السلعة) فهنا يكون الخلل، ويصبح المال الخاص أداة للتسلط والإيذاء، ومعول هدم فى كيان المجتمع، وهنا يعطى الإسلام لولى الأمر (رئيس الدولة) حق التدخل لإزالة أسباب الخلل والغلاء رفعاً للضرر، وذلك بتقدير ثمن عادل للسلعة يراعى فيه حق التاجر أو المنتج فى الربح العادل، وحق المستهلك فى الحصول على السلعة لسد حاجته منها، وذلك تحقيقاً للتوازن المطلوب بين الملكية الخاصة والملكية العامة. هذا ما قرره فقهاؤنا، وسيأتى تفصيل القول فى هذه المسائل الفقهية.

هذا العلاج الذى وضعه الإسلام للحد من سلطان الملكيات الخاصة لا نجده (مثلاً) فى نظام عالمى كالرأسمالية، التى أطلقت العنان للملكية الخاصة دون أن يكون للدولة (ممثلة فى سلطاتها) حق التدخل لرفع الضرر الواقع بالآخرين، ومن هنا ظهرت الاحتكارات العالمية لبعض السلع الضرورية، والمؤسسات الضخمة للإنتاج التى امتد تأثيرها وتخطى حدودها الجغرافية ليضر بالشعوب الأخرى وبخاصة الفقيرة منها. وهذه المؤسسات القائمة على الاحتكار والربا واستغلال حاجة الفقراء نشأت وكبرت فى أحضان هذا النظام الذى لا يحفل بالدين ولا يضعه فى اعتباره.

هذا مثال على الضرر العام الذى تحدثه سطوة الملكية الخاصة للإضرار بالمصلحة العامة. أما الضرر الخاص فأمثلته كثيرة نذكر منها (مثلاً): بيع

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الإنسان على بيع أخيه، وهو من البيوع المحرمة، لما روى فى الصحيحين عن أبى هريرة: أن النبى ﷺ قال: " لا يبع الرجل على بيع أخيه " (البخارى ٢١٤٠)، أو شرائه على شراء أخيه. وعلة التحريم فى هذا البيع هى الضرر الواقع على البائع أو المشترى الأول.

والملكية العامة أيضاً شأن الملكية الخاصة ليست على إطلاقها، وإنما هى مقيدة بقيود شرعية. وقد حدد الإسلام مجالات معينة للملكية العامة، كالثروات الطبيعية، والمرافق العامة، وبعض المنشآت القائمة على إنتاج بعض الاحتياجات الضرورية للمجتمع، والتى يتطلب تأمين توفيرها للناس مباشرة الدولة لعمليات إنتاجها.

ولقد حمى رسول الله ﷺ أرضاً بالمدينة يقال لها النقيع لترعى فيها خيل المسلمين، وكذلك فعل عمر بالنسبة لأرض الربذة، وفعله فى الأراضى الزراعية المفتوحة. والأصل فى ذلك كله قوله ﷺ: " المسلمون شركاء فى ثلاث: الماء، والكلأ، والنار " (رواه أبو داود ٣٤٧٧، وابن ماجة ٢٤٧٢)، فلابد للملكية العامة أن تعمل جنباً إلى جنب مع الملكية الخاصة، تحقيقاً للتوازن المعيشى للمجتمع، ومن القيود الواردة على الملكية العامة (مثلاً) وجوب تخصيص إنفاق المال العام على أغراض معينة حددتها الشريعة، فلا يجوز للحكومة الإسلامية الإنفاق فى غير الوجوه المبينة شرعاً، فحصيلة الزكاة (مثلاً) لا يجوز إنفاقها إلا فى مصارفها التى حددها القرآن الكريم. ومن القيود أيضاً، وجود واجبات عامة تفرضها الشريعة على الجماعة وهى تلك التى تسمى بفروض الكفاية، كإنشاء دور العلم والمستشفيات وغيرها [1].

---

(١) راجع: نحو النظرية الاقتصادية ص ٥٢ ، النظام الاقتصادى ، ص ٥٩.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ثانياً: الحرية الاقتصادية المقيدة:

وهى الركن الثانى من أركان الاقتصاد الإسلامى، وفى هذا الركن أيضاً يقف الإسلام بوسطيته بين طرفى نقيض، وهما النظام الرأسمالى والنظام الاشتراكى. أما الاقتصاد الرأسمالى فقد كفل للفرد الحرية الاقتصادية المطلقة ليزاول ما يشاء من أعمال وبالأسلوب الذى يراه، على ضوء مصلحته الشخصية فقط وطبقاً لما يعتقد أنه يحقق له أكبر قدر ممكن من الربح، وليس للدولة أن تتدخل فى ممارساته، وليس لها أن توجهه إلى أية وجهة تخالف رغبته. وقد أدت هذه الحرية المطلقة إلى ظهور الاحتكارات الكبيرة، فتحكم بعض المنتجين فى مورد أو أكثر من الموارد الاقتصادية، واحتفظ آخرون بالأسرار الصناعية لإنتاج سلعة أو أكثر، وانضم بعض المنتجين إلى بعض وكونوا مؤسسات ضخمة تجنبهم مخاطر المنافسة، وتضمن لهم البقاء، والسيطرة. واختل التوازن الاقتصادى داخل المجتمعات الرأسمالية، وتفاوتت الدخول وانقسم المجتمع إلى طبقتين طبقة العمال، وطبقة أصحاب رؤوس الأموال[1].

وفى المقابل نجد النظام الاشتراكى الذى عمل على إلغاء الملكية الفردية (الخاصة)، وجعل ملكية وسائل الإنتاج للدولة، وقد ترتب على ذلك أن الفرد لا يملك حرية الإنتاج أو الاستثمار، بل لا يملك حرية اختيار أو تحديد نوع العمل الذى يقوم به، والحكومة هى التى تقوم بكل ذلك حتى تحديد السلع التى يرغب الأفراد فى استهلاكها هو من مهام الحكومة. وقد ترتب على ذلك ضعف الإنتاج وانهياره كماً وكيفاً، وهذا ما جعل البلاد التى كانت تعتنق هذا النظام أن تتراجع

---

(١) راجع: النظام الاقتصادى فى الإسلام ، ص ٧١؛ مدخل للفكر الاقتصادى فى الإسلام، ص ٥٥.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وتدخل شيئاً من الحوافز الفردية بعد ما فشلت وسائل القهر فى الحفاظ على وفرة الإنتاج وجودته[1].

أما الإسلام فقد التزم الوسطية كعادته فلم ينكر الحرية الاقتصادية كما فعل الاقتصاد الاشتراكى، ولم يطلق لها العنان على نحو ما فعل الاقتصاد الرأسمالى، وإنما اعترف بها فى نطاق ما يجيزه تشريع الإسلام من نشاط اقتصادى لا يجوز الخروج عليه، وأعطى الدولة حق الرقابة الحازمة وإشراف الحاكم على النشاط العام وتوجيهه وجهة تتمشى مع حفظ المصالح العامة ومنع الضرر. ومعنى ذلك أن الحرية الاقتصادية مقيدة ومضبوطة بأمرين:

الأول: أن يكون النشاط الاقتصادى مشروعاً يقره الإسلام.

الثانى: كفالة حق الدولة فى التدخل: إما لمراقبة النشاط الاقتصادى للأفراد، أو تنظيمه، أو لمباشرة بعض أوجه النشاط الاقتصادى التى يعجز عنها الأفراد أو يسيئون استغلالها [2].

أما بالنسبة للقيد الأول: وهو أن يكون النشاط الاقتصادى مشروعاً يقره الإسلام: فقد أوجب الإسلام استثمار المال وتنميته بالطرق المشروعة من زراعة وصناعة وتجارة نحوها، وحرم تنميته بالوسائل غير المشروعة، وأخطر هذه الوسائ التعامل بالربا فى البيع الشراء وكافة وجوه التعامل، قال تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ البَيْعَ وحرم الربا ﴾ (البقرة ٢٧٥). والربا أساس فى النظام الرأسمالى، ومهاجمة الربا فى الإسلام دليل على محاربة مختلف أشكال النظم الرأسمالية التى تتحكم فيها مصالح المرابين.

---

(١) راجع: النظام الاقتصادى فى الإسلام، ص ٧٤؛ الاتجاهات الفكرية المعاصرة ١٦٨.

(٢) راجع: النظام الاقتصادى فى الإسلام ، ص ٧٨؛ الفقه الإسلامى وأدلته ، ص ٤٩٨٥/٧.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ومن ذلك أيضاً: الغش فى المعاملات، لقوله ﷺ فى الحديث المتقدم: " من غشنا فليس منا "، إذ يهدم الثقة بين المتعاملين، ويجعل الحياة التجارية فى اضطراب، ويخرج السوق الإسلامية عن الآداب والحدود الشرعية. والغش يشمل كل أنواع الخلابة (أى خديعة المشترى) من خيانة (وهى الكذب فى مقدار الثمن)، وتناجش (وهو إيهام الغير برغبة الشراء إغراء له به)، وتغرير (وهو الإغراء بوسيلة كاذبة للترغيب فى العقد)، وتدليس العيب (وهو كتمان عيب خفى فى المعقود عليه)، وغبن فاحش. ومن صوره: حالة تلقى الركبان، أى تلقى ابن المدينة قوافل الباعة الواردة من القرى والبوادى، وشراؤها بأقل من سعر السوق بغبن فاحش.

ومن ذلك أيضاً: الاحتكار فى كل ما يضر بالناس حبسه ومنعه، وبخاصة السلع الغذائية وضروريات الناس الاستهلاكية، لقوله ﷺ: " الجالب مرزوق والمحتكر ملعون " (ابن ماجة ٢١٥٣)، لأن الاحتكار أمر لصيق بتنظيم لسوق، والسبب فى تحريمه هو منع استغلال المحتكر للمستهلكين بمغالاته فى الثمن، ومنع السلعة أحياناً.. وهكذا حرم الإسلام كل أوجه الكسب غير المشروع مثل ما ذكره ونحوه[1].

أما عن تدخل الدولة فى النشاط الاقتصادى: فلابد أن نذكر أولاً ما قرره أهل العلم من أن الإسلام يعتبر أن حرية التملك لعناصر الإنتاج، وحرية التعامل والتعاقد هى القاعدة، بينما تدخل ولى الأمر هو الاستثناء، وهو تدخل محدود وللضرورة الشرعية، لإزالة الخلل، فقد يتم التدخل مثلاً فى حالة إلحاق الضرر بأفراد المجتمع، أو بأهداف المجتمع كحيازة الملكية والتصرف فيها بطريق غير

---

(١) راجع تفصيل ذلك: الفقه الإسلامى وأدلته ٤٩٨١/٧.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

شرعى، أو فى حالة ظهور الاحتكارات والمضاربة غير الشرعية، والاستغلال بجميع صوره، وهدر الموارد وسوء توزيعها وإنتاج المحرمات وغيرها [1]. وقد يكون تدخل الدولة لتباشر بنفسها بعض أوجه النشاط الاقتصادى الذى يعجز عنه الأفراد أو يسيئون مباشرته كما قلنا من قبل.

وحق تدخل الدولة (ولى الأمر) فى النشاط الاقتصادى مقيد بدائرة الشريعة المقدسة، فلا يستطيع ولى الأمر (باعتباره ممثلاً للدولة) أن يحل ما حرمه الله أو الرسول، أو يحرم ما أحله الله أو الرسول، فلا يجوز (مثلاً) أن يحل الربا أو يلغى الميراث. أما المباح داخل دائرة الشريعة فإن له أن يتدخل لتقييده أو منعه طبقاً لمصلحة المجتمع. فقد ثبت حقه فى التدخل للصالح العام بجملة نصوص من القرآن والسنة تواترت على تقرير هذا الحق، منها (مثلاً) قول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ (النساء ٥٩)، وقوله ﷺ – فى الحديث الذى أخرجه الشيخان وغيرهما –: " كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ". وحق تدخل الدولة فى نشاط الأفراد يضيق ويتسع تبعاً لمستوى السلوك الخلقى السائد فى المجتمع، ومدى التزامه تلقائياً بتعاليم الإسلام، فيضيق مع التزام الصدق والأمانة، ولم يكن هناك خلل أوتفاوت شديد فى توزيع الثروة، ويتسع مع انحراف الأفراد فى ممارسة النشاط وظهور الاحتكار والاستغلال واختلال التوازن الاقتصادى[2].

فالدولة مسؤولة عن كل شئ يجرى فى داخلها، ومن ذلك الإشراف على نشاط الأفراد العام، وحماية المصالح العامة، وكفالة تطبيق وتنفيذ الشريعة،

---

(١) راجع: مدخل للفكر الاقتصادى فى الإسلام ، ص ٥٥.

(٢) راجع: النظام الاقتصادى فى الإسلام ، ص ٩٠ وما بعدها.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ومحاسبة الموظفين وأصحاب الولاية والسلطة فى الدولة، وتوجيه الناس لتوزيع أموالهم بين مختلف مصادر الإنتاج، والمحافظة على مصالح الجماعة والثروات الطبيعية. وكذلك يحق للدولة التدخل فى الملكيات الخاصة المشروعة لتحقيق العدل فى التوزيع، سواء فى حق أصل الملكية أو فى تقييد حرية التملك الذى هو من باب المباح، إذا أدى استعمال الملك إلى خير عام.. لكن ليس كل ما يتوهم من ضرر أو يتخيل من مصلحة يكون مسوغاً لتقييد الملكية أو مصادرتها بالتعويض، وإنما ينبغى أن تكون المصلحة العامة محققة الحدوث، أو الضرر العام محقق الوقوع أو غالب الوقوع [١].

ومن الوقائع التاريخية لتدخل الحاكم المسلم فى ملكيات الأفراد وتصرفاتهم فى دائرة منع الضرر: (أنه كان لسمرة بن جندب نخل فى بستان رجل من الأنصار، وكان يدخل هو وأهله فيؤذى صاحب الأرض، فشكا الأنصارى ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال الرسول لصاحب النخل: بعه. فأبى، فقال الرسول ﷺ: فاقطعه. فأبى، قال: فهبه ولك مثله فى الجنة. فأبى، فالتفت رسول الله إليه، وقال: أنت مضار. ثم التفت إلى الأنصارى وقال: اذهب فاقلع نخله ". ومن ذلكأيضاً: بيع عمر السلع المحتكرة جبراً عن محتكريها بثمن المثل.وكذلك تحديده رضى الله عنه لأسعار بعض السلع منعاً من استغلال الناس[٢].

---

(١) راجع فى تفصيل ذلك: الفقه الإسلامى وأدلته ٤٩٨٩/٧.

(٢) السابق ٤٩٩٥/٧ ، وراجع: النظام الاقتصادى فى الإسلام ، ص ٩٢؛ النظم المالية فى الإسلام ، ص ٢٤٤ قطب إبراهيم محمد..

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ثالثاً: التكافل الاجتماعى:

التكافل الاجتماعى هو الركن الثالث من أركان الاقتصاد الإسلامى عند الاقتصاديين، ومؤدى التكافل الاجتماعى: أن تضمن الدولة لكل فرد فيها مستوى لائقاً للمعيشة بحيث إذا حال الفقر أو المرض أو الشيخوخة دون تحقيق هذا المستوى تكفلت الدولة بتحقيقه، وهذا المستوى اللائق للمعيشة هو ما أطلق عليه الفقهاء المسلمون (حد الكفاية) تمييزاً له عن (حد الكفاف) [1].

والزكاة هى الوسيلة الأولى لتحقيق التكافل الاجتماعى وهى تكليف مالى، وركن من أركان الإسلام، وهى حق معلوم للفقراء والمساكين وسائر المستحقين فى أموال الأغنياء. متى التزم المسلمون بإخراج هذا الحق وإنفاقه فى مصارفه، فسيكون فى حوزة المسلمين أداة متميزة من أدوات السياسة المالية لا تضاهى. فهى تتصف بشموليتها للموارد والأموال النامية، ودوريتها الاستمرارية، ودقتها فى تحديد الأنصبة والمقادير، وشرائح المستحقين[2].

والزكاة هى الحق الواجب فى المال متى قامت بحاجة الفقراء والمحتاجين. فإذا لم تف بحاجة المحتاجين وجب فى المال حق آخر سوى الزكاة، وهذا الحق لا يتقيد ولا يتحدد إلا بالكفاية، فيؤخذ من مال الأغنياء القدر الذى يقوم بكفاية الفقراء، لقوله ﷺ - فيما روته فاطمة بنت قيس -: " إن فى المال حقاً سوى الزكاة " (الترمذى ٦٥٩).

---

(١) النظام الاقتصادى فى الإسلام ، ص ١٠٠.

(٢) مدخل للفكر الاقتصادى فى الإسلام ، ص ١٨١.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ومن التكافل الاجتماعى وتحقيق التوافق بين مصلحة كل من الفرد والمجتمع: نهى الإسلام عن كل ما يضر بالمجتمع. والبحث لا يتسع لأكثر من ذلك، وفى الصفحات التالية سنتحدث عن ضوابط السوق الإسلامى وحدوده، وهى فى جملتها لن تخرج عن هذه الأطر العامة التى تحدثنا عنها.

المبحث الثانى

الضوابط الشرعية للتعامل فى السوق الإسلامى

قلنا إن نظام الإسلام فى التعامل فى الأسواق (وفى كافة وجوه النشاط الاقتصادى) يقوم على الحرية، والمنافسة التامة، وتفاعل قوى العرض والطلب، سواء فى الإنتاج أو الاستثمار عامه أو فى تحديد الأسعار حتى تضم السوق أكبر عدد من البائعين والمشترين، ولا يكون للبائع أو المشترى أى تحكم فى السعر الذى يتقاضاه أو يدفعه، ولا يأخذ فى اعتباره تأثير فعله على السوق. ويترتب على سريان التعامل فى السوق فى جو من الحرية والمنافسة التامة الشريفة وتفاعل قوى العرض والطلب: حصول المستهلك على السلع والخدمات بأسعار تتساوى مع متوسط تكاليف إنتاجها مع الجودة والكفاءة الاقتصادية.

ولضمان أن تسود هذه الحرية (والمنافسة) فى تعاملات السوق قيد الإسلام ذلك كله وضبطه بالضوابط الشرعية ليدور داخل إطار الشرع فى دائرة المباح، فحرم الربا ومنع التعامل به، وكذلك الغش والغرر والاستغلال والاحتكار ونحوه من الظواهر السلبية فى تعاملات الناس، وذلك توفيراً لحرية الأسواق وقواعد المنافسة. فإذا لم يعبر السعر عن التفاعل الحر لقوى العرض والطلب (رغم ذلك) لحدوث احتكار أو غيره ناشئاً من عوامل مصطنعة فإن للدولة (ممثلة فى ولى الأمر) حينئذ التدخل بالوسائل العادلة لتوفير حرية التفاعل هذه، والقضاء

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

على أسباب الخلل والاحتكار والغلاء والغبن الفاحش وضمان الحقوق العادلة لكل من البائعين والمشترين. وبهذا جمع الإسلام بين الرقابة العليا لدى كل مسلم، وهى الأشد والأكثر فاعلية وهى رقابة الضمير المسلم القائمة على الإيمان بالله تعالى والحساب فى اليوم الآخر. وبين الرقابة الشرعية التى تمارسها السلطات.

وفى هذا المبحث سنتحدث عن الضوابط الشرعية التى وضعها الإسلام للتعامل فى السوق الإسلامية.

أولاً: تحريم المعاملات الربوية:

الربا هو أحد أنواع البيوع المنهى عنها. وقد عرف بأنه: " فضل مال بلا عوض فى معاوضة مال بمال ". والربا محرم بنص القرآن الكريم، وبنص السنة النبوية قال تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ البَيْعَ وحرم الربا ﴾ (البقرة ٢٧٥)، وقال النبى ﷺ: " لعن الله آكل الربا ومؤكله وشاهديه وكاتبه " (رواه مسلم ١٥٩٨) وأجمعت الأمة على تحريمه. والإسلام يتفق مع غيره من الأديان السماوية فى تحريم الربا.

والربا المحرم فى الإسلام قسمان: ربا النسيئة وربا الفضل. أما ربا النسيئة فمأخوذ من النسء وهو التأخير، وهو نوعان: أحدهما قلب الدين على المعسر، وهو ربا الجاهلية، المأخوذ لأجل تأخير قضاء الدين المستحق إلى أجل جديد. والنوع الثانى: ربا النسيئة الذى هو بيع، وهو ما كان فى بيع كل جنسين اتفقا فى علة ربا الفضل مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما (كبيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح) وكذا بيع جنس بجنس من هذه المذكورات مؤجلاً، وما شارك هذه الأشياء فى

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

العلة يجرى مجراها [1] لاشتمال البيع على زيادة فى أحد العوضين بدون مقابل، وإنما تكون نظير تأخير القبض، سواء كانت الزيادة مشروطة أو كانت زيادة فى قيمة أحد العوضين، لأن المعجل عادة أكثر من المؤجل.

وأما القسم الثانى من قسمى الربا فهو ربا الفضل ويسمى ربا البيوع وهو: بيع ربوى بمثله مع زيادة فى أحد المثلين، ويكون فى الأصناف الستة التى ذكرت فى الحديث السابق. وقد حرم سداً للذرائع أى منعاً من أن يتوصل به إلى ربا النسيئة [2]. وتحريم الربا فى الإسلام وفى كل الشرائع السماوية إنما يرجع إلى المضار الاقتصادية والاجتماعية التى تترتب عليه. أما مضاره الاقتصادية فترجع إلى أنه وسيلة غير سليمة وغير شريفة للكسب، لأن الفائدة التى يحصل عليها المقرض لا تتأتى نتيجة عمل إنتاجى أسهم بماله فيه وأضاف شيئاً إلى ثروة الأمة، وإنما تأتيه بدون مقابل، فهى عبارة عن مبلغ استقطع من مال المقترض. ومن مضاره الاقتصادية: أن انتشار التعامل بالربا مدعاة إلى الكسل وإلى البطالة، وإلى خلق طائفة من القاعدين يكسبون المال عن طريق الانتظار دون جهد أو عمل، وهذا مناف لقيم الإسلام. أما أضراره الاجتماعية فهى كثيرة فهو استغلال لحاجات المعوزين وانتهاك للمثل العليا التى جاء بها الإسلام، والتى تحض على التآخى والتعاون والتكافل بين الناس لتحل محلها العداوة والبغضاء والأحقاد وتكون الفتن والصراعات بين فئات الشعب [3].

---

(١) الملخص الفقهى للشيخ صالح الفوزان ، ص ٣١٠.

(٢) راجع: الفقه الإسلامى وأدلته ٣٧٠٢/٥.

(٣) راجع: النظام الاقتصادى فى الإسلام ٨٢.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وقد حرمت بسبب الربا عقود كثيرة سداً لذرائعه وشبهاته (كما قال ابن كثير)، كالمخابرة وهى المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض. والمزابنة، وهى اشتراء الرطب فى رؤوس النخل بالتمر على وجه الأرض. والمحاقلة: وهى اشتراء الحب فى سنبلة فى الحقل بالحب على وجه الأرض. وإنما حرمت هذه الأشياء وما شاكلها حسماً لمادة الربا، لأنه لا يعلم التساوى بين الشيئين قبل الجفاف[1].

ومن بيوع الربا المحرمة: بيع العينة، وهو بيع يتوصل به إلى الربا، وهو أن يبيع الإنسان سلعة بنسيئة (أى بثمن مؤجل) ثم يشتريها بأقل مما باعها به نقداً. وهو من البيوع المحرمة عند جمهور الفقهاء. لأنه ذريعة إلى الربا، فإنه باع السلعة ليستبيح بيع ألف بخمسمائة إلى أجل معلوم[2]. روى ابن عمر أن النبى ﷺ قال: " إذا ضن الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعينة، واتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد فى سبيل الله، أنزل الله بهم بلاء فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم " (أخرجه داود ٣٤٦٢).

ثانياً: تحريم بيوع الغرر:

بيع الغرر من البيوع التى اتفق الفقهاء على عدم صحتها لثبوت النهى عنه. والغرر فى اللغة: الخطر، والتعرض للهلكة. وفى اصطلاح الفقهاء له تعريفات كثيرة، فقد عرفه " الكرلانى " الحنفى صاحب " شرح الكفاية على الهداية " بأنه " ما انطوت عنك مغبته وخفيت عليك عاقبته ". وعرفه القرافى من المالكية فقال: أصل الغرر هو الذى لا يدرى هل يحصل أم لا كالطير فى الهواء

---

(١) تفسير ابن كثير ١/٣٢٧.

(٢) راجع: المغنى لابن قدامة ٤/١٢٦.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والسمك فى الماء ". وقال ابن تيمية: " الغرر هو المجهول العاقبة ". وقال ابن القيم: " هو ما لا يقدر على تسليمه، سواء أكان موجوداً أو معدوماً كبيع الآبق والبعير الشارد وإن كان موجوداً " [1].

ويؤخذ من تعريفات الفقهاء للغرر وتفصيلاتهم وأمثلتهم الكثيرة التى ذكروها لبيوع الغرر: أن الغرر معنى عام يشمل: بيع المجهول، وبيع ما لا يقدر على تسليمه، وبيع الأشياء المحتملة، وبيع المعدوم وما له خطر العدم. وهذه كلها بيوع اتفق الفقهاء على بطلانها بسبب الغرر[2]. ولذلك قال النووى: النهى عن الغرر أصل من أصول الشرع يدخل تحته مسائل كثيرة جداً. ويستثنى من بيع الغرر أمران: أحدهما: ما يدخل فى المبيع تبعاً بحيث لو أفرد لم يصح بيعه، كبيع أساس البناء تبعاً للبناء، واللبن فى الضرع تبعاً للدابة. والثانى: ما يتسامح بمثله عادة إما لحقارته، أو للمشقة فى تمييزه أو تعيينه، كدخول الحمام بالأجر مع اختلاف الناس فى الزمان ومقدار الماء المستعمل[3].

ومن بيوع الغرر: بيع متعذر التسليم: كبيع البعير الشارد، وبيع الجنين فى البطن دون أمه، وبيع ما لم يخلق كبيع حبل الحبلة (وهو نتاج ما تنتج الناقة)، وبيع المضامين (وهى ما فى ظهور الفحول). ومنه البيع مع الجهل بجنس الثمن أو المثمون (كأن يقول مثلاً: بعتك ما فى كمى). أو الجهل بصفة أحدهما (كقوله: بعتك ثوباً من منزلى). أو الجهل بمقدار أحدهما (كقوله: بعتك منك

---

(١) راجع: الكفاية (هامش فتح القدير ٥٠/٦) الفروق ٢٦٥/٣؛ إعلام الموقعين ٩٠/٢.

(٢) راجع: شرح فتح القدير ٤٩/٦ ، ٥٠ ، ٥٣؛ القوانين الفقهية ص ٢١٢ ، ٢٢٠ ، ٢٢١؛ مغنىالمحتاج ١٢/٢ ، ١٦ ، ٣٠؛ المغنى ١٤٤/٤ ، ٢٠٩.

(٣) المجموع ٢٨٠/٩.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بما يبيع الناس، أو بما يقول فلان). أو الجهل بالأجل (كقوله: إلى قدوم زيد أو إلى موت عمرو). ومن الغرر: بيعتان فى بيعة (وهو أن يبيع مبيعاً واحداً بأحد ثمنين مختلفين، أو يبيع أحد مبيعين بثمن واحد. ومن الغرر: بيع ما لا ترجى سلامته (كالمريض فى السباق). ومنه بيع الحصى، وهو أن يكون بيده حصى فإذا سقطت وجب البيع. ومنه بيع المنابذة، وهو أن ينبذ أحدهما ثوبه إلى الآخر، وينبذ الآخر ثوبه إليه، فيجب البيع بذلك. ومنه بيع الملامسة، وهو أن يلمس الثوب فيلزمه البيع بلمسه، وإن لم يتبينه [1].

ثالثاً: تحريم الغش:

روى الشيخان عن حكيم بن حزام أن رسول الله ﷺ قال: " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما، وإن كتما وكذبا، محقت بركة بيعهما " (رواه البخارى ٢٠٧٩، مسلم ١٥٣٢). وعن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: " المسلم أخو المسلم، لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً وفيه عيب إلا بينه " (رواه ابن ماجة ٢٢٤٦).

وفى الحديث الذى تقدم قوله ﷺ: " من غشنا فليس منا ". فهذه النصوص تدل على تحريم الغش، فإذا دلس البائع على المشترى ما يزيد به الثمن حرم عليه، وله الخيار. أما الحرمة فللغش والتغرير والرسول ﷺ يقول: " من غشنا فليس منا "، وأما ثبوت الخيار فلقوله ﷺ – فيما رواه عنه أبو هريرة – " لا تُصَرُّوا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن شاء

---

(١) القواعد الفقهية ، ص ٢٢٠.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أمسك، وإن شاء ردها وصاع تمر " (رواه البخارى ٢١٤٨). قال ابن عبد البر: هذا الحديث أصل فى النهى عن الغش[١].

والغش معنى عام يشمل كل أنواع الخلابة (أى خديعة المشترى) من خيانة (وهى الكذب فى مقدار الثمن) وتناجش (وهو إيهام الغير برغبة الشراء إغراء له به) وتغرير (وهو إغراء بوسيلة كاذبة للترغيب فى العقد) وتدليس العيب (وهو كتمان عيب خفى فى المعقود عليه)، وغبن فاحش.. ومن صور الغبن: حالة تلقى الركبان، أى تلقى ابن المدينة قوافل الباعة الواردة من القرى والبوادى، وشراؤها بأقل من سعر السوق بغبن فاحش[٢].

والغش فى المعاملات وبخاصة فى الأسواق أكثر من أن يحصى كلها ممنوعة منعاً مطلقاً لقوله ﷺ: " من غشنا فليس منا " إذ يهدم الثقة بين المتعاملين، ويجعل الحياة التجارية فى اضطراب. وفى حديث العداء بن خالد قال: كتب لى النبى ﷺ: " هذا ما اشتراه العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله اشترى منه عبداً أو أمة، لا داء ولا غائلة ولا خِبْثَة، بيع المسلم من المسلم " (رواه الترمذى ١٢١٦).

رابعاً: تحريم الغبن:

الغبن لغة: النقص. وعند الفقهاء: الغبن: أن يكون أحد العوضين غير متعادل مع الآخر، بأن يكون أقل من قيمته أو أكثر منها. والغبن نوعان يسير وفاحش. أما الغبن اليسير: فهو ما يدخل تحت تقويم المقومين، أى ما يتناوله

---

(١) راجع: فقه السنة ، ص ٢٥٥.

(٢) الفقه الإسلامى وأدلته ٤٩٨٢/٧.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

تقدير الخبراء كشراء شئ بعشرة، ثم يقدره خبير بثمانية أو تسعة أو عشرة مثلاً. وأما الغبن الفاحش: فهو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين أو تقدير الخبراء العارفين بأسعار الأشياء، كما لو وقع البيع بعشرة مثلاً، ثم إن بعض المقومين يقول: إنه يساوى خمسة، وبعضهم ستة وبعضهم سبعة، فهذا غبن فاحش، لأنه لم يدخل تحت تقويم أحد(١).

وصور الغبن كثيرة نذكر منها صوراً ثلاث وهى تلقى الركبان، والنجش، والمسترسل:

تلقى الركبان:

الركبان هم الذين يجلبون الأمتعة إلى البلد، سواء أكانوا ركباناً أم مشاة. وقد روى أنهم كانوا يتلقون الأجلاب فيشترون منهم الأمتعة قبل أن تهبط إلى السوق فربما غبنوهم غبناً بيناً يخرج عن العادة فيضرونهم، وربما أضروا بأهل البلد، لأن الذين يتلقونهم لا يبيعونها سريعاً، ويتربصون بها السعر، فنهى النبى ﷺ عن ذلك. وقد اختلف الفقهاء فى هذا البيع: فهو بيع صحيح عند الحنفية (لكن يكره إذا أضر بأهل البلد أو الواردين وإلا فلا بأس. وفاسد عند المالكية. والبيع صحيح لكن يثبت فيه خيار الغبن عند الشافعية والحنابلة – وهو الراجح – لما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: " لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه واشترى منه

---

(١) وقدرته المجلة (م ١٦٥) عملاً برأى نصربن يحيى بأنه نصف العشر أى (٥ %) فى العروض التجارية ، والعشر (١٠%) فى الحيوانات ، والخمس أى (٢٠%) فى العقار (الفقه الإسلامى وأدلته ٣٠٧٢/٤).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فإذا أتى السوق فهو بالخيار " (رواه أبو داود ٣٤٣٧، والترمذى ١٢٢١، ابن ماجة ٢١٧٨) والخيار لا يكون إلا فى عقد صحيح [١].

بيع النجش:

النجش أن يزيد فى ثمن السلعة المعروضة للبيع لا لرغبة فى شرائها بل ليخدع غيره فيشتريها، ويظن أنه لم يزد فيها هذا القدر إلا وهى تساويه فيغتر بذلك، وهو حرام وخداع، وأن الناجش عاص بذلك. روى ابن عمر رضى الله عنهما: أن رسول الله ﷺ نهى عن النجش (رواه البخارى ٢١٤٢). وقد اختلف الفقهاء فى حكم هذا البيع: فعند الحنفية البيع صحيح (لكنه يكره تحريماً إذا زادت السلعة عن قيمتها). والأصح فى مذهب الشافعية أن البيع صحيح (مع الإثم) ولا خيار للمشترى لتفريطه وعدم سؤاله أهل الخبرة. أما عند المالكية والحنابلة فى المشهور: فالبيع صحيح ويثبت فيه الخيار للمشترى إذا غبن غبناً غير معتاد[٢].

المسترسل:

المسترسل هو الجاهل بقيمة السلعة، ولا يحسن المبايعة، فكأنه استرسل إلى البائع فأخذ ما أعطاه من غير مماكسة ولا معرفة بغبنه. والمسترسل إذا غبن غبناً يخرج عن العادة فله الخيار بين الفسخ والإمضاء عند الحنابلة، وبهذا قال مالك، لأنه غبن حصل لجهله بالمبيع فأثبت الخيار كالغبن فى تلقى الركبان. وقيل: قد لزمه البيع وليس له فسخه، وهذا مذهب أبى حنيفة والشافعى، لأن

---

(١) المغنى ١٥٧/٤؛ فتح القدير ١٠٧/٦؛ القوانين الفقهية ص٢٢٢؛ مغنى المحتاج ٣٦/١.

(٢) راجع: فتح القدير ١٠٦/٦؛ الشرح الصغير ٣٤/٢؛ مغنى المحتاج ٣٦/٢؛ المغنى ١٥٢/٤.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فإذا أتى السوق فهو بالخيار " (رواه أبو داود ٣٤٣٧، والترمذى ١٢٢١، ابن ماجة ٢١٧٨) والخيار لا يكون إلا فى عقد صحيح [١].

بيع النجش:

النجش أن يزيد فى ثمن السلعة المعروضة للبيع لا لرغبة فى شرائها بل ليخدع غيره فيشتريها، ويظن أنه لم يزد فيها هذا القدر إلا وهى تساويه فيغتر بذلك، وهو حرام وخداع، وأن الناجش عاص بذلك. روى ابن عمر رضى الله عنهما: أن رسول الله ﷺ نهى عن النجش (رواه البخارى ٢١٤٢). وقد اختلف الفقهاء فى حكم هذا البيع: فعند الحنفية البيع صحيح (لكنه يكره تحريماً إذا زادت السلعة عن قيمتها). والأصح فى مذهب الشافعية أن البيع صحيح (مع الإثم) ولا خيار للمشترى لتفريطه وعدم سؤاله أهل الخبرة. أما عند المالكية والحنابلة فى المشهور: فالبيع صحيح ويثبت فيه الخيار للمشترى إذا غبن غبناً غير معتاد[٢].

المسترسل:

المسترسل هو الجاهل بقيمة السلعة، ولا يحسن المبايعة، فكأنه استرسل إلى البائع فأخذ ما أعطاه من غير مماكسة ولا معرفة بغبنه. والمسترسل إذا غبن غبناً يخرج عن العادة فله الخيار بين الفسخ والإمضاء عند الحنابلة، وبهذا قال مالك، لأنه غبن حصل لجهله بالمبيع فأثبت الخيار كالغبن فى تلقى الركبان. وقيل: قد لزمه البيع وليس له فسخه، وهذا مذهب أبى حنيفة والشافعى، لأن

---

(١) المغنى ١٥٧/٤؛ فتح القدير ١٠٧/٦؛ القوانين الفقهية ص٢٢٢؛ مغنى المحتاج ٣٦/١.

(٢) راجع: فتح القدير ١٠٦/٦؛ الشرح الصغير ٣٤/٢؛ مغنى المحتاج ٣٦/٢؛ المغنى ١٥٢/٤.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

نقصان قيمة السلعة مع سلامتها لا يمنع لزوم العقد كبيع غير المسترسل، وكالغبن اليسير[1]. قال ابن قدامة: ولا تحديد للغبن فى المنصوص عن أحمد. وجده أبو بكر فى التنبيه وابن أبى موسى فى الإرشاد بالثلث، وهو قول مالك، لأن الثلث كثير بدليل قول النبى ﷺ: " والثلث كثير ". وقيل بالسدس. وقيل: ما لا يتغابن الناس به فى العادة، لأن ما لا يرد الشرع بتحديده يرجع فيه إلى العرف[2].

خامساً: تحريم الاحتكار:

الاحتكار حرمه الشارع ونهى عنه، قال ﷺ: " من احتكر فهو خاطئ " (رواه مسلم ١٦٠٥)، وقال ﷺ: " من احتكر الطعام أربعين ليلة فقد برئ من الله، وبرئ الله منه " (رواه أحمد ٢٣/٢)، وقال ﷺ: " الجالب مرزوق والمحتكر ملعون " (رواه ابن ماجة ٢١٥٣)، وقال ﷺ: " من دخل فى شئ من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقاً على الله – تبارك وتعالى – أن يقعده بِعُظم من النار يوم القيامة " (رواه أحمد ٢٧/٥).

والاحتكار لغة مأخوذ من الحكر وهو الظلم وسوء المعاشرة[3]. واصطلاحاً تعددت تعريفات الفقهاء للاحتكار بين الاتساع والضيق: فعند الحنفية عرف الاحتكار بأنه: حبس الأقوات للغلاء. أو: اشتراء الطعام ونحوه وحبسه إلى الغلاء.

---

(١) راجع: المغنى ٤١٣/٣.

(٢) السابق.

(٣) القاموس المحيط ١٢/٢.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وعند المالكية: الاحتكار هو الإدخار للبيع – وطلب الربح بتقلب الأسواق، أما الإدخار للقوت فليس من الاحتكار.

وعرفه الشافعية بأنه: إمساك ما اشتراه وقت الغلاء ليبيه بأكثر مما اشتراه عند اشتداد الحاجة. بخلاف إمساك ما اشتراه وقت الرخص لا يحرم مطلقاً، ولا إمساك غلة ضيعته، ولا ما اشتراه فى وقت الغلاء لنفسه وعياله، أو ليبيعه بمثل ما اشتراه، وفى كراهة إمساك ما فضل عن كفايته وكفاية عياله سنة وجهان: أوجههما عدم الكراهة لكن الأولى بيعه.

وقال الحنابلة: الاحتكار المحرم ما اجتمع فيه ثلاثة شروط:

١ – أن يكون بطريق الشراء لا الجلب، فل جلب شيئاً أو أدخل من غلته شيئاً فادخره لم يكن محتكراً لقوله ﷺ: " الجالب مرزوق والمحتكر ملعون ".

٢ – أن يكون المشترى قوتاً، اى من الحبوب المقتاتة ونحوها، لأنه مما تعم الحاجة إليه. أما الإدام والحلواء والعسل والزيت وأعلاف البهائم، فليس فيها احتكار محرم.

٣ – أن يُضيِّق على الناس بشرائه بأمرين: أحدهما: بأن يكون فى بلد يضيق بأهله الاحتكار، كالحرمين والثغور، أما البلاد الواسعة الكثيرة المرافق والجلب كبغداد ودمشق ومصر، فلا يحرم فيها الاحتكار، لأن ذلك لا يؤثر فيها غالباً. والثانى: أن يكون فى حال الضيق: بأن يدخل البلد قافلة فيبادر ذوو الأموال لشرائها، ويضيقون على الناس، وفى هذا لا فرق بين البلد الصغير والكبير. أما الشراء فى حال الاتساع والرخص على وجه لا يضيق على أحد فليس بمحرم.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وقال الظاهرية: الحكرة المضرة بالناس حرام، سواء فى الابتياع أو فى إمساك ما ابتاع، ويمنع من ذلك، والمحتكر فى وقت رخاء ليس آثماً [1].

تدل هذه التعاريف للاحتكار على اختلاف الفقهاء فى صفة الاحتكار المحرم وحدوده:

فعند جمهور الفقهاء الاحتكار مقيد بالشراء (فعلى هذا الرأى من أدخل من غلته شيئاً لم يكن محتكراً). وذهب بعض الفقهاء إلى عدم اشتراط هذا القيد (فعلى هذا احتكار غلة الضيعة يدخل فى الاحتكار المحرم).

بعض الفقهاء قيد الاحتكار بالأقوات (أقوات الآدميين والبهائم وهم الحنفية والشافعية. وعند الحنابلة (يجرى فى قوت الآدمى فقط). وعند المالكية والظاهرية وبعض الحنفية: أن الاحتكار يكون فى الأقوات وغيرها. وهو الراجح عندنا لاختلاف العادات وتغير الأعراف فى قيمة السلعة، ومدى احتياج الناس إليها، ولأن منظومة الإنتاج متصلة، فقد يؤثر مثلاً ارتفاع سعر الوقود على إنتاج الخبز وهكذا.

واتفق الفقهاء على أن المحتكر هو من يؤدى إلى الإضرار بالناس والتضييق عليهم، ومن لم يضيق عليهم فليس بمحتكر، وبناء على ذلك اختلفوا فيمن حبس غلته أو مجلوبه.. فمن لمح الضرر فى حبسه اعتبره محتكراً ومن نفاه عنه اعتبره غير محتكر. والحق أن إباحة الاحتكار ومنعه منوط بما يترتب عليه من الضرر والتضييق الذى يحدده ظرف الناس ووضعهم الاقتصادى. فالمحتكر هو المضيق على الناس بما احتكره سواء مما اشتراه زمن الرخص، أو

---

(١) راجع: العناية شرح الهداية (هامش تكملة فتح القدير ١٠٧/٦)؛ رد المحتار ٣٥١/٥؛ المنتقى للباجى ١٥/٥؛ مغنى المحتاج ٣٨/٢؛ المغنى ١٥٨/٤؛ المحلى ٦٤/٩.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مما استورده من بلد آخر، أومما تدر عليه غلة أرضه أو غيره، بأية مدة كانت، فحبسه لذلك احتكار محرم، وإنه آثم بانتظاره الغلاء. لأن حق الناس متعلق بما ادخره أو بما جلبه للتجارة عند حاجتهم إليه.

وما تقوم به الدولة ومؤسساتها من احتكارات لبعض الوسائل العامة كاحتكار سكك الحديد والطيران وصنع الأدوية وتوريد الكهرباء والغاز وإسالة الماء... إلخ حماية للناس من المحتكرين، وذلك من واجباتها فى حفظ النظام العام من العبث ودفع الضرر عن الناس. ولولا قيامها بهذا اللون من الاحتكار لاتخذت منه الشركات الاحتكارية سبيلاً للغنى الفاحش(١).

اختلف الفقهاء فى حكم الاحتكار من حيث الحرمة والكراهية والراجح الذى عليه الجمهور أن الاحتكار حرام، للأحاديث التى جاءت فى ذلك، وقد أوردنا بعضها عند بداية الحديث عن الاحتكار. أما عن حكم الاحتكار من حيث الصحة وعدمها فقد اختلف الفقهاء فى ذلك، بعضهم قال بصحة عقد من اشترى للاحتكار وأبطله آخرون.

سادساً: تحريم البيع والشراء فيما حرم شرعاً:

وجملة القول فى ذلك: أن الفقهاء متفقون على أنه لا يصح بيع وشراء ما كان محرماً شرعاً أو كانت منفعته محرمة شرعاً، ومن ذلك (مثلاً): بيع الخمر والخنزير والميتة والدم محرم شرعاً، وقد أجمع الفقهاء على عدم صحة بيع هذه الأشياء للنصوص الواردة فى ذلك ومنها قوله ﷺ فى الصحيحين: " إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام " (رواه البخارى ٢٢٣٦،

---

(١) راجع: الاحتكار وآثاره فى الفقه الإسلامى ص ٦٠ قحطان عبد الرحمن الدورى.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ومسلم ١٥٨١). واختلفوا (مثلاً) فىبيع الكلب فمنعه الشافعية والحنابلة وقالوا بيع الكلب باطل أى كلب كان، وهو رأى الأوزاعى وداود، للنصوص الواردة فى النهى عن ثمن الكلب، ولأنه حيوان نجس العين أشبه الخنزير، وجوز ذلك أبو حنيفة، واحتج بما روى جابر " أن النبى ﷺ نهى عن ثمن الكلب والسنور إلا كلب صيد " (رواه النسائى ٣٠٩/٧). واختلف الفقهاء أيضاً فى بيع الأشياء المتنجسة: فعند جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم) لا ينعقد بيع المتنجس الذى لا يمكن تطهيره، كالزيت والعسل والسمن، أما المتنجس الذى يمك تطهيره كالثوب ونحوه فإنه يجوز بيعه. وعند الحنفية: يجوز بيع المتنجس والانتفاع به فى غير الأكل والشرب كالدبغ والدهن والاستضاءة به فى غير المسجد، ماعدا دهن الميتة فإنه لايحل[١].

ومن هذا الباب أيضاً: تحريم بيع الأشياء التى يستعملها مشتريها فيما حرم الله تعالى، أو كانت تؤدى إلى المحرم سداً للذريعة، ومن ذلك (مثلاً) أنه لا يجوز بيع العنب لمن يتخذ خمراً، أو بيع السلاح للصوص الذين يهددون به أمن المسلمين، أو لمن يستعملونه فى الفتن. ومن ذلك أيضاً تأجير الدور للبغاء أو القمار. وللفقهاء تفصيلات واختلافات لا يتسع لها البحث لكن حسبنا أننا أشرنا إلى حدود ذلك وأطره دون الدخول فى تفريعات، وما نذكره ليس على سبيل الحصر، وإنما نحن نقدم أمثلة ونماذج ليقاس عليها [٢].

---

(١) راجع: المغنى٤/١٨٠؛ فتح القدير٦/٤٣؛ الشرح الصغير٢/٦؛ مغنىالمحتاج٢/١١

(٢) راجع: المغنى ٤/١٥٩؛ الفقه الإسلامى ٥/٣٤٥٨؛ النظام الاقتصادى ص ١٦١.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

سابعاً: ضبط المقادير وتحقيق العدل فى الكيل والميزان:

أمر الإسلام بالعدل فى المعاملات عامة، ومن العدل ضبط مقادير الأشياء عند البيع والشراء، والوفاء بالكيل والميزان والبعد عن التطفيف حتى تستقيم معاملات الناس، وتبتعد عن التغابن والغش وتسود الطمأنينة والثقة بين المتعاملين. وقد أمر الله تعالى فى أكثر من آية بالوفاء بالكيل والميزان والقسطاط دون تطفيف أو بخس لحقوق الناس. قال تعالى: ﴿ وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْباً قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ وَلاَ تَنقُصُوا المِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِنِّي أَرَاكُم بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ * وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا المِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلاَ تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلاَ تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ (هود ٨٤، ٨٥). ففى هذه الآية قرن الله تعالى بين إخلاص العبودية والعبادة لله تعالى وبين إقامة العدل فى المكيال والميزان، ثم عقبت الآية بذكر العذاب المحيط الذى يخاف من وقوعه نبى الله شعيب عليه السلام على قومه بسبب عدم عبادة الله تعالى والنقص فى المكيال والميزان، ثم جاءت الآية التالية لتؤكد على الوفاء بالمكيال والميزان وتحذر من بخس الناس أشياءهم فذلك من الفساد فى الأرض.

وقد نزلت سورة بأكملها تهدد المطففين بالويل وتتذرهم بالوعيد إذا ما اجترأوا وبخسوا الناس، قال الله تعالى: ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ * الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ * أَلاَ يَظُنُّ أُوْلَئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ * لِيَوْمٍ عَظِيمٍ * يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ العَالَمِينَ ﴾ (المطففين ١ – ٦). وهذا يدل على تعظيم الله تعالى لحقوق العباد، وإقامة العدل، والمكيال والميزان تقوم عليهما كافة التعاملات فى السوق، فهما من أدوات التطبيق العملى لشرع الله

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

تعالى فى الأرض، وإقامتهما على العدل دليل على حسن الإسلام وصدق الإيمان، فالعدل فيهما من خصائص السوق الإسلامية وسماتها التى تميزها عن غيرها، وكل البيوع المحرمة التى ذكرناها كالربا والغرر (وهما من أعظم المحرمات فى البيع والشراء) ترجع إلى التساهل فى ضبط المقادير وفى إقامة المكاييل والموازين على العدل. ولأهمية هذا الأمر فى الإسلام نشأت وظيفة المحتسب فى الدولة الإسلامية لمراقبة الأسواق والتأكد من سلامة الموازين والمكاييل، وسنعرض ذلك إن شاء الله تعالى.

ثامناً: معاينة السلعة وتحديد المواصفات وتحريم كل وجوه الجهالة:

تقوم أساليب عرض لسلع وتغليفها وتعبئتها على أساس إمكانية التعرف بسهولة على حقيقة مواصفات السلع بما فيها من محاسن وغيرها، حتى يكون التعامل على أساس سليم يطابق حقيقة السلع ويمنع الضرر عن أى من البائع والمشترى[1]. وهذا مبدأ إسلامى عظيم وأصل من أصول البيع والشراء، وقاعدة من قواعد المعاملات بين الناس. وقد جاءت نصوص كثيرة عن النبى ﷺ ترسخ هذا المبدأ فى التعاملات. قال رسول الله ﷺ – فى الحديث الذى سبق –: " المسلم أخو المسلم لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً وفيه عيب إلا بينه)، وقال ﷺ: " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعها " وقوله ﷺ: " يا صاحب الطعام ما هذا ؟ " قال: أصابته السماء يا رسول الله، فقال: " أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس ؟ " ثم قال " من غشنا فليس منا ". وهذه الأحاديث جميعها قد سبقت فى البحث.

---

(1) نحو النظرية الاقتصادية فى الإسلام ص ٣٣٥.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ولذلك اشترط الفقهاء العلم بالمبيع والثمن لصحة البيع منعاً للجهالة والغرر، فإذا كانا مجهولين أو كان أحدهما مجهولاً فإن البيع لا يصح لاشتماله على الغرر (وهو كل بيع احتوى جهالة أو تضمن مخاطرة)، وهو من أوسع أبواب التحايل لأكل أموال الناس بالباطل. ومن البيوع المحرمة باتفاق الفقهاء: بيع المجهول، والجهل فى البيع نوع من الغرر ومعنى من معانيه والجهالة الفاحشة (التى تحرم البيع) ترجع فى الغالب إلى جهات أربع أحدها: جهالة المبيع جنساً أو نوعاً أو قدراً بالنسبة للمشترى. والثانية جهالة الثمن. والثالثة جهالة الأجل. والرابعة الجهالة فى وسائل التوثيق عند اشتراط البائع كفيلاً أو رهناً بالثمن المؤجل، فإذا اشتمل عقد البيع على جهالة من هذه الجهالات يكون باطلاً عند جمهور الفقهاء فاسداً عند الحنفية[1]. وقد اختلف الفقهاء كثيراً فى بيع العين الغائبة وقد منع ذلك مطلقاً بعض الفقهاء كالشافعية، لأن الغائب لم يره العاقدان أو أحدهما وإن كان حاضراً، لما فى ذلك من الغرر الكثير المنهى عنه[2]. ولا يتسع البحث لتفصيل هذه المسائل لطول الاختلاف فيها. وكذلك اختلف الفقهاء فى بيع ما يكمن فى الأرض، أو بيع ما المقصود منه مستور فى الأرض (كالجزر ونحوه)، وبيع ما فى رؤيته مشقة (كالأطعمة المحفوظة، والأدوية، والسوائل وغيرها مما لا يفتح إلا عند الاستعمال) وأجاز بيعه الحنفية والمالكية للحاجة الداعية ولأنه معلوم بالعادة والغرر فيه يسير. ومنع بيعه الشافعية والحنابلة والظاهرية، لأنه بيع مجهول لم ير ولم يوصف فأشبه الحمل

---

(١) راجع: شرح فتح القدير ٥٣/٦؛ الشرح الصغير ٨/٢؛ القوانين الفقهية ص ٢١٢؛ مغنى المحتاج ١٦/٢؛ المغنى ٢٠٩/٤؛ الفقه الإسلامى وأدلته ٣٤٤١/٥.

(٢) راجع: المغنى ٤١١/٣؛ القوانين الفقهية ص ٢٢٠؛ مغنى المحتاج ١٨/٢.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وهو غرر[1]. وقد سبق الحديث عن بيع الملامسة والمنابذة والحصاة وغيرهما، وهو بيوع محرمة لأن البيع من غير نظر ولا تراض ولا تبيين.

تاسعاً: تقليل الوسائط بين المنتج والمستهلك:

أثبتت الدراسات الاقتصادية أن الوسطاء من أهم أسباب ارتفاع التكاليف التسويقية للسلعة، لمحاولة كل منهم الحصول على أقصى ربح ممك، خاصة عند كبر عددهم وقلة الخدمات التى يقدمونها مع السلعة للمستهلك. وقد عمل الإسلام على مراعاة ذلك، وعمل على تقليل عدد الوسطاء وخفض التكاليف التسويقية للسلعة، وقصرها على ما يقابل خدمة إنتاجية حقيقية منعاً من ارتفاع الأسعار[2].

وقد نهى الإسلام عن بعض أنواع الوساطة والسمسرة وهى التى تؤدى إلى التضييق على الناس وتشجيع البائع على ممارسة الاستغلال عن طريق تبصيره بضوائق الناس وحوائجهم سعياً إلى تحقيق أقصى قدر ممكن من الربح، ومن الأمثلة على ذلك فى الفقه الإسلامى نهيه ﷺ عن أن يبيع حاضر لباد. قال ﷺ - فيما رواه مسلم -: " لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض "، ومعنى بيع حاضر لباد: أن يخرج الحضرى إلى البادى وقد جلب السلعة، فيعرفه السعر ويقول أنا أبيع لك، فنهى النبى ﷺ عن ذلك. والبادى ههنا من يدخل البلدة من غير أهلها، سواء كان بدوياً أو من بلدة أخرى، والتعبير جرى على الغالب. وقد سئل ابن عباس عن معنى (حاضر لباد) قال: لا يكون له سمساراً. والمعنى فى ذلك: أنه متى ترك البدوى يبيع سلعته اشتراها الناس

---

(١) راجع: الشرح الصغير ١٢/٢؛ مغنى المحتاج ٩٠/٢؛ المغنى ٦٨/٤؛ الفقه الإسلامى وأدلته ٣٤٥١/٥.

(٢) نحو النظرية الاقتصادية فى الإسلام ص ٣٣٩.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

برخص ويوسع عليهم السعر، فإذا تولى الحاضر بيعها وامتنع من بيعها إلا بسعر البلد ضاق على أهل البلد وألحق بهم ضرراً. وقد اختلف الفقهاء فى حكم هذا البيع: فهو بيع صحيح عند الحنفية (لكنه يكره تحريماً إذا كان أهل البلد فى قحط وعوز). وعند الشافعية: البيع صحيح وفيه الخيار، والنهى فيه لا يقتضى البطلان، لأنه ليس للبيع بخصوصه بل لأمر آخر. وعند المالكية البيع فاسد ولا يجوز. وعند الحنابلة اختلاف بين الصحة والبطلان[1].

عاشراً: مراعاة معانى الإخاء والبر وقواعد التكافل: والتضامن الاجتماعى:

هذه المعانى لا تقل أهمية عن النصوص التشريعية الملزمة فى توجيه سلوك الفرد بالنسبة لغيره واحترامه حقوق الآخرين، فالبرد والإحسان والرحمة والإخاء والتضحية والإيثار والمحبة والتناصر والتعاون على البر والتقوى، كل هذه المعانى الطيبة ينبغى أن تسود فىتعاملات الناس فى السوق وتضبط تصرفاتهم. ولأجل أن تسود هذه الروح الإيمانية نهى الإسلام عن جملة من العقود والمعاملات التى تتم فى الأسواق بين الناس، وسنذكر مثالاً واحداً على ذلك ونوعاً واحداً من البيوع المحرمة بسبب ذلك، وهو بيع الإنسان على بيع أخيه:

والأصل فى ذلك قوله ﷺ: " لا يبيع أحدكم على بيع أخيه " (رواه أحمد ٤٢/٢)، وفى الصحيحين عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: " لا يبع الرجل على بيع أخيه " (رواه البخارى ٢١٤٠) ومعناه: أن ارجلين إذا تبايعا فجاء آخر إلى المشترى فى مدة الخيار فقال: أنا أبيعك مثل هذه السلعة دون هذا الثمن، أو

---

(١) راجع: المغنى ١٥٥/٤؛ مغنى المحتاج ٣٦/٢؛ شرح فتح القدير ١٠٧/٦ ، القوانين الفقهية ص ٢٢٢.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أبيعك خيراً منها بثمنها أو دونه، أو عرض عليه سلعة رغب فيها المشترى ففسخ البيع واشترى هذه. وكذلك الشراء على الشراء وهو أن يجئ إلى البائع قبل لزوم العقد فيدفع فى المبيع أكثر من الثمن الأول الذى اشترى به. وكذلك السوم على السوم، وهو أن يكون قد اتفق مالك السلعة والراغب فيها على البيع ولم يعقداه، فيقول آخر للبائع: أنا أشتريه منك بأكثر بعد أن كانا قد اتفقا على الثمن. وقد أجمع العلماء على تحريم هذه الصور كلها وأن فاعلها عاص لنهيه ﷺ، ولما فيه من الإضرار بالمسلم والإفساد عليه. فإن خالف وعقد فالبيع فاسد عند الحنابلة وابن حزم والمالكية فى إحدى الروايتين عنهم، لأنه منهى عنه والنهى يقتضى الفساد. وعند الحنفية والشافعية البيع صحيح مع الإثم [1].

الحادى عشر: تحقيق مقاصد الشريعة فى العبادة والأخلاق:

تخدم العقود والمعاملات مقاصد الشريعة بتحقيق مصالح الناس فى الكسب وتبادل المنافع وتيسير وسائل الحياة، شريطة ألا تنفصل عن تزكية الإنسان، وذلك بأن تعظيم شعائر الله وتعمل على إقامتها والمحافظة عليها، وتصون الأخلاق الطيبة والآداب الكريمة، وألا تسئ إلى رابطة الإخاء أو تهدر قيمة من القيم الإسلامية الكريمة[2]. ومن هنا جاء النهى عن البيع وقت النداء للصلاة وخاصة الجمعة، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (الجمعة ٩). وقد اتفق العلماء على تحريم البيع بعد النداء الثانى.

---

(١) راجع: شرح فتح القدير ١٠٦/٦ ، القوانى الفقهية؛ مغنى المحتاج ٢٣٧/٢؛ المغنى ١٥٢/٤؛ الفقه الإسلامى وأدلته ٣٥٠٧/٥.

(٢) النظام الاقتصادى فى الإسلام ص ١٦٠.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أما عن الأخلاق التى ينبغى أن يتحلى بها المسلم فى بيعه وشرائه وجميع معاملاته، فهى أكثر من تحصى وقد سبق أن ذكرنا جملة منها، وأبلغ ما يحضرنى فى بيان ذلك ما كتبه النبى ﷺ للعداء بن خالد: " هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله اشترى منه عبداً أو أمة، لا داء ولا غائلة ولا خبثة، بيع المسلم من المسلم " والحديث سبق. وقوله ﷺ - الذى رواه جابر -: " رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى " (رواه البخارى ٢٠٧٦)، وقوله ﷺ: " إياكم وكثرة الحلف فى البيع، فإنه ينفق ثم يمحق " (رواه مسلم ١٦٠٧). قوله ﷺ - الذى رواه حكيم بن حزام - " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما " والحديث سبق. إلى غير ذلك من جملة الأخلاق التى جاء بها الإسلام، وأمر أتباعه بالتحلى بها وبخاصة فى المعاملات القائمة على البيع والشراء.

الثانى: الصدق فى الدعاية للسلعة والإعلان عنها:

تقوم الدعاية والإعلان فى المجتمعات الإسلامية على أساس الصدق فى كافة الأساليب المتبعة فى توسيع نطاق السوق أمام السلع وترويج المبيعات. فالإسلام ينهى عن تجاوز الحقيقة فى كافة الأمور فلا يبالغ البائع فى مزايا سلعته لتضليل المشترين لتفضيل سلعته على سلعة غيره أو لحثهم على شراء ما لا يحتاجون إليه منها [1] قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴾ (النحل ١٠٥) وقال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ * مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (النحل ١١٦، ١١٧). وما ذكرناه من أحاديث سبقت فيه البيان الكافى لهذا الأصل.

---

(١) نحو النظرية الاقتصادية فى الإسلام ص ٣٣٤.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الثالث

حق الدولة فى التدخل لضبط الأسواق

ذكرنا من قبل أن مبدأ الحرية (والمنافسة التامة) الذى يقوم عليه النشاط الاقتصادى فى الإسلام مقيد بأمرين أحدهما أن يكون النشاط الاقتصادى مشروعاً يقره الإسلام، والثانى كفالة حق الدولة فى التدخل إما لمراقبة النشاط الاقتصادى للأفراد، أو تنظيمه، أو لمباشرة بعض أوجه النشاط الاقتصادى التى يعجز عنها الأفراد أو يسيئون استغلالها.

والسوق وحدة من وحدات سلسلة النشاط الاقتصادى، وقد تحدثنا فى المبحث الذى سبق عن الضوابط الشرعية للسوق الإسلامية، وفى هذا المبحث سنتحدث عن سلطة ولى الأمر فى التدخل لضبط الأسواق والإشراف عليها، وهذه السلطة سنقسمها إلى ثلاث نقاط أحدها: الإجرارءات الوقائية للحفاظ على توازن السوق واستقرارها والثانية الإجراءات العلاجية، لمعالجة الخلل الذى ينشأ فى الأسواق ويترتب عليه اضطراب المعاملات. والثالثة الإشراف العام لمراقبة السوق.

أولاً: الإجراءات الوقائية:

لولى الأمر فى الإسلام أن يتخذ من الإجراءات ما يراه مناسباً لضبط السوق واستقراره والحفاظ على توازنه، مادامت هذه الإجراءات تدخل فى دائرة المباح وتحقق المصلحة العامة للمجتمع. وقد سبق لنا الحديث عن بعض هذه الوسائل والإجراءات الوقائية التى اتخذتها الشريعة بهذا الصدد وهى: منع متلقى السلع (تلقى الركبان)، ومنع بيع الحاضر للبادى.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أما عن تلقى الركبان فعرفنا معناه وهو أن يلقى شخص أو أكثر الركبان الذين يفدون ومعهم المتاع والجلب ليبيعوه فى السوق فيشتريه منهم قبل قدومهم سوق البلد. وقد نهى النبى ﷺ عن تلقى السلع حتى يهبط بها إلى السوق. وقد اختلف الفقهاء فى علة النهى عن التلقى فبعضهم ذكر أن العلة هى مراعاة مصلحة أهل البلد لئلا ينفرد المتلقى برخص السلعة دون أهل البلد فيحبس ما يشتريه ويبيعه بما شاء من الثمن فيضيق علاى أهل البلد ويؤدى ذلك إلى الاحتكار. ومنهم من قال النهى لمراعاة مصلحة الجالب لأن المتلقى يغرر أهل السلع فيلحقهم الضرر ببيع سلعهم له، وهم لا يعرفون الأسعار فيغبنوا. والراجح عندنا ما ذهب إليه بعض أهل العلم وهو أن النهى لمراعاة نفع البائع ونفع أهل السوق، لأن الشريعة توازن بين المصالح(١).

وأما بيع الحاضر للبادى الذى تحدثنا عنه من قبل فقد ثبت النهى عنه فى الحديث الذى سبق وهو قوله ﷺ: " لا يبيع حاضر لبادٍ دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض " وهو أن يكون الحاضر سمساراً للبادى على الراجح من أقوال أهل العلم، والسمسار المقصود هنا الذى يقوم باحتكار السلع الواردة إلى السوق أو يقصد الحصول على أكبر قدر ممكن من الربح غاضاً النظر عن مصلحة المجتمع العامة.

ثانياً: إجراءات الحاكم لمعالجة خلل السوق:

وهذا يتم بوسائل كثيرة للحاكم أن يقوم بها لإرجاع السوق إلى حالة الاستقرار والقضاء على أى خلل ناشئ من عوامل مصطنعة للقضاء على أسباب الخلل والغلاء والغبن والاحتكار ونحوها، وأول هذه الوسائل:

---

(١) راجع: الاحتكار وآثاره فى الفقه الإسلامى ص ٨٢.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

١ – حقه فى تحديد الأسعار (التسعير):

ومعناه أن يقدر ولى الأمر (أو من يقوم مقامه) سعراً للناس ويجبرهم على التبايع به. والأصل فى الإسلام عدم التسعير، ولا يسعر حاكم على الناس، وهذا متفق عليه بين الفقهاء.

وقد التزم الشافعية والحنابلة [١] هذا الأصل، فقال الحنابلة: ليس للإمام أن يسعر على الناس بل يبيع الناس أموالهم على ما يختارون. وقال الشافعية: يحرم التسعير، ولو فى وقت الغلاء، بأن يأمر الوالى السوقة ألا يبيعوا أمتعتهم إلا بكذا للتضييق على الناس فى أموالهم، وذلك لا يختص بالأطعمة. ولو سعر الإمام، عُزِّر مخالفة، بأن باع بأزيد مما سعر، لما فيه من مجاهرة الإمام بالمخالفة، وصح البيع إذ لم يعهد الحجر على الشخص فى ملكه أن يبيع بثمن معين[٢].

استدل مانعوا التسعير بما روى أبو داود والترمذى وابن ماجة عن أنس قال: " غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله غلا السعر، فسعر لنا، فقال: إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق، وإنى لأرجو أن ألقى الله وليس أحد يطلبنى بمظلمة فى دم ولا مال ". ووجه الدلالة من وجهين أحدهما: أنه لم يسعر، وقد سألوه، ولو جاز لأجابهم إليه. الثانى أنه علل بكونه مظلمة والظلم حرام. ولأنه ما له فلم يجز منعه من بيعه بما تراضى عليه المتبايعان، كما اتفق الجماعة عليه، ولأن فى السعر إضراراً بالناس، إذا زاد تبعه أصحاب المتاع وإذا نقص أضر بأصحاب المتاع.

---

(١) مغنى المحتاج ٣٨/٢؛ المغنى ١٥٦/٤؛ الفقه الإسلامى ٢٦٩٥/٤.

(٢) وأجاز ابن الرفعة الشافعى وغيره التسعير وقت الغلاء.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وقالوا: التسعير سبب الغلاء، لأن الجالبين إذا بلغهم ذلك لم يقدموا بسلعهم بلداً يكرهون على بيعها فيه بغير ما يريدون. ومن عنده البضاعة يمتنع من بيعها ويكتمها ويطلبها أهل الحاجة إليها فلا يجدونها إلا قليلاً، فيرفعون فى ثمنها ليصلوا إليها، فتغلوا الأسعار، ويحصل الإضرار بالجانبين، جانب الملاك فى منعهم من بيع أملاكهم، وجانب المشترى فى منعه من الوصول إلى غرضه، فيكون حراماً [1].

وأجاز المالكية والحنفية[2] للإمام تسعير الحاجيات دفعاً للضرر عن الناس بأن تعدى أصحاب السلعة عن القيمة المعتادة تعدياً فاحشاً. فلا بأس حينئذ بالتسعير بمشورة أهل الرأى والبصر، رعاية لمصالح الناس والمنع من إغلاء السعر عليهم، والإفساد عليهم. ومستندهم فى ذلك القواعد الفقهية: (لا ضرر ولا ضرار) و (الضرر يزال) و (يتحمل الضرر الخاص لمنع الضرر العام).

ولا يجبر الناس على البيع وإنما يمنعون من البيع بغير السعر الذى يحدده الإمام على حسب ما يرى من المصلحة فيه للبائع والمبتاع، ولا يمنع البائع ربحاً، ولا يسوغ له منه ما يضر بالناس[3].

---

(١) المغنى ١٥٦/٤.

(٢) راجع: الدر المختار٣٥٣/٥؛ الهداية ١٢٧/٨؛ الكفاية على الهداية ٤٩٢/٨؛ المنتقى ١٨/٥؛ الفقه الإسلامى وأدلته ٢٦٩٦/٤.

(٣) ويجب أن يختص التسعير فى قول ابن حبيب المالكى بالمكيل والموزون مأكولاً كان أو غير مأكول ، دون غيره من المبيعات التى لا تكال ولا توزن؛ لأن المكيل والموزون من المثليات يرجع فيه إلى المثل ، وغير ذلك من القيميات يرجع فيه إلى القيمة، وتختلف أغراض الناس فى الأعيان فلا يمكن حمل الناس فيه على سعر واحد. (راجع: المنتقى ١٨/٥؛ الفقه الإسلامى ٢٦٩٧).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وليس فى التسعير مخالفة لنص الحديث السابق – كما يقول الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلى – وإنما هو تطبيق للنص نفسه، وفهم اجتهادى لمناطه وحكمته فى الواقع، وتفسير له بالمعنى المناسب أو المصلحة المتبادرة إلى الفهم من ذات النص لا من خارجه. فامتناع الرسول ﷺ من التسعير لا لكونه تسعيراً، وإنما لكون علة التسعير وهى ظلم التجار أنفسهم غير متوفرة، فهم كانوا يبيعون بسعر المثل، وإنما كان ارتفاع السعر ليس من قبل التجار، وإنما بسبب قانون العرض والطلب، فقد قل عرض البضاعة، فارتفع السعر ولا تسعير إذا لم تدع الحاجة إليه، بأن كانت السلع متوفرة فى الأسواق، وتباع بسعر المثل دون ظلم أو جشع[1].

وقد رد ابن تيمية وابن القيم[2] على من منع التسعير مطلقاً محتجاً بقوله ﷺ: " إن الله هو المسعر القابض الباسط "، بأن هذه قضية معينة ليست لفظاً عاماً، وهى أن أهل المدينة لم يكونوا بحاجة إلى التسعير، لأن ارتفاع الأسعار قد يكون لأسباب خارجة عن إرادة البائعين. وامتناع الرسول ﷺ لا يعنى بالضرورة التحريم، لأنه ﷺ لو قصد التحريم لأخبر بذلك صراحة. والراجح عندنا هو القول بجواز التسعير بل وجوبه إذا دعت الحاجة، وهى ظهور الاحتكارات واشتداد الغلاء فى هذه الحالة يمنع التجار من البيع إلا بثمن المثل، والمنع هنا من مباح إذا اتخذ ذريعة لمفسدة، والمصلحة العامة فى أيامنا تقتضى التسعير إذا رأى الإمام بنظره ذلك.

---

(١) الفقه الإسلامى وأدلته ٤/٢٦٩٧.

(٢) الحسبة ص ١٥؛ الطرق الحكمية ص ٢٧٨.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٢ – منافسة الحاكم للمحتكرين:

من الوسائل أيضاً أمام الحاكم لضبط السوق وإرجاعه إلى حالة التوازن والاستقرار والقضاء على أسباب الخلل والاحتكار والغلاء: منافسة الحاكم للمحتكرين، وهذا كان اجتهاداً من أحد خلفاء المسلمين ببغداد، يقول الأبى المالكى فى شرحه لصحيح مسلم: " كان الخليفة ببغداد إذا غلا السعر أمر بفتح مخازنه وأن يباع بأقل مما يبيع الناس، حتى يرجع الناس إلى ما رسم من الثمن، ثم يأمر أيضاً أن يباع بأقل من ذلك حتى يرجع السعر إلى أوله، إلى القدر الذى يصلح بالناس ويغلب الجالبين والمحتكرين بهذا الفعل، وكان ذلك من حسن نظره " (١).

ومنافسة الحاكم للمحتكرين من الوسائل النافعة التى يمكن أن تتخذ الآن سبيلاً ينتهجه الحكام اليوم عن طريق الجمعيات التعاونية الاستهلاكية أو المخازن الحكومية.

٣ – جبر المحتكر على البيع:

اتفق على ذلك الحنابلة والمالكية والشافعية والحنفية وغيرهم(٢)، لما فى الاحتكار من الضرر بعامة الناس، وجبر الحاكم المحتكر على البيع دفع لذلك الضرر.

٤ – تعزير المحتكر وتأديبه:

إذا رفع أمر المحتكر إلى الحاكم ينهاه عن الاحتكار، ويأمره ببيع ما فضل

---

(١) شرح الأبى والسنوسى على صحيح مسلم ٣٠٤/٤.

(٢) راجع: الحسبة ص ١٧؛ الطرق الحكمية ص ٢٦٣؛ نهاية المحتاج ٤٥٦/٣؛ الهداية ١٢٧/٨؛ البدائع ١٢٩/٥؛ الاحتكار وآثاره فى الفقه الإسلامى ١٤٥.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

عن قوته وقوت أهله، على اعتبار السعة، فإن رفع إليه ثانية حبسه وعزره على ما يرى، زجراً له ودفعاً للضرر عن الناس. ذكره الحنفية والزيدية[١]. ورأى ابن حزم الظاهرى أن يمنع المحتكر عن الاحتكار، ولو بتأديبه بإحراق أمواله التى احتكرها، لما روى أن على بن أبى طالب أحرق طعاماً احتكر بمئة ألف. ولما روى عن حبيش أنه قال: أحرق لى على بن أبى طالب بيادر بالسواد كنت احتكرتها، ولو تركها لربحت فيها مثل عطاء الكوفة[٢].

٥ – سيطر الحاكم على المال المحتكر:

إذا خاف الحاكم الهلاك على أهل البلد أخذ الطعام من المحتكرين وفرقه عليهم، فإذا وجدوا ردوا مثله. نص على ذلك الحنفية والحنابلة، وهو ما ذهب إليه المالكية، وليس هذا حجراً، بل للضرورة كما فى المجاعة[٣].

ثالثاً: الإشراف العام لمراقبة السوق:

لضمان صلاح السوق الإسلامية وتفاعلها بما يحقق الصالح العام، فلابد من وجود مراقبة وجزاء يكفل التفيذ. يقوم بهذه المهمة ما يعرف فى الفقه الإسلامى بالمحتسب (ويقابلها اليوم ما يسمى " إدارة حماية المستهلك " فى وزارةالتجارة) [٤]. ومهمة المحتسب تتضمن مراقبة الأسواق، والتأكيد من سلامة الموازين والمكاييل، ومراقبة الأسعار وحالات الاحتكار والغش، ومن

---

(١) راجع: الهداية ١٢٧/٨ ، البحر الزخار ٣١٩/٣ ، الاحتكار وآثاره ص ١٥٠.

(٢) راجع: المحلى ٦٥/٩.

(٣) الاحتكار وآثاره فى الفقه الإسلامى ص ١٤٩؛ وراجع: البدائع ١٢٩/٥ ، الدر المختار ٣٥٢/٥؛ الحسبة ص ١٧؛ الطرق الحكمية ٢٦٣.

(٤) مدخل للفكر الاقتصادى فى الإسلام ص ١٣٨.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مهامه أيضاً النظر فى المنازعات الظاهرة التى لا تحتاج إلى أدلة إثباتية كدعاوى الغش والتدليس وتطفيف المكيال والميزان، فهو بهذا كالقاضى، ويؤدب مرتكبى المعاصى التى ترتكب جهراً أو تخل بآداب الإسلام، فهو بهذا كناظر المظالم، ويرعى النظام والآداب والأمن فى الشوارع والأسواق مما لا تجوز مخالفته فيكون بهذا كالشرطه، وبالجملة يتولى المحتسب وظائف لها صلة بالقضاء والمظالم والشرطة، وتنحصر اختصاصاته فى أمرين أحدهما الأمر بالمعروف والثانى النهى عن المنكر(١).

والحسبة فى الإسلام وظيفة دينية إسلامية أساس تشريعها قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ المُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ المُفْلِحُونَ ﴾ (آل عمران ١٠٤) إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث الدالة على هذا المعنى. وأول من قام بهذه الوظيفية النبى ﷺ، فكان يهتم بالأسواق ويدور فيها ليصلح ما بها من خلل وقد تحدثنا عن ذلك من قبل.

---

(١) راجع: الفقه الإسلامى وأدلته ٦٢٦٤.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أهم نتائج البحث

١ – شمولية الإسلام لكل مجالات الحياة، ووسطيته فى كل الأمور، ومراعاته للمصالح العامة والخاصة على حد سواء، فهو منهج حياة متكامل.

٢ – يحتل السوق مركزاً فى حياة المسلمين، لأنه مصدر من مصادر الكسب الحلال، وباب من أبواب السعى فى الأرض طلب الرزق.

٣ – يقوم التعامل فى السوق الإسلامية على مبدأ الحرية (والمنافسة التامة)، لكن هذه الحرية مقيدة بأمرين: أحدهما أن يكون التعامل موافقاً لما جاء به الشرع من قواعد وأصول، فحرم التعامل بالربا، والغرر، وحرم الغش، والاستغلال، والغبن، والكذب، والاحتكار، والمتاجرة فيما حرمه الله تعالى، وكافة وجوه التعامل التى لا يقرها الإسلام. وأوجب العدل، والصدق، ومراعاة معانى الإخاء والبر، وتحقيق مقاصد الشريعة فى العبادة والأخلاق. وثانيهما: إشراف ولى الأمر ومراقبته لكافة وجوه النشاط الاقتصادى، وكفالة حقه فى التدخل لمنع الضرر وتحقيق المصالح العامة للمجتمع.

٤ – الأصل فى الإسلام أن الناس أحرار فى بيعهم وشرائهم فى إطار الشريعة، ولا يتدخل ولى الأمر بالتسعير إلا حيث يجد خللاً واضحاً فى السوق والأسعار ناشئاً من عوامل مصطنعة إن له حينئذ التدخل لإزالة الضرر والقضاء على أسباب الخلل.

٥ – لضمان صلاح السوق وضع الإسلام هيئة مراقبة وجزاء يكفل التنفيذ، والذى يقوم بذلك فى الإسلام المحتسب، ومهمته تتضمن مراقبة الأسواق والأسعار وحالات الاحتكار والغش، والحسبة وظيفة دينية، وهى إحدى مؤسسات الدولة الإسلامية.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المصادر والمراجع

- **الاحتكار وآثاره فى الفقه الإسلامى:** قحطان عبد الرحمن الدورى١٩٨٣.
- **إكمال إكمال المعلم:** أبو عبد الله محمد بن خلفة الوشتابى الأبى المالكى المتوفى سنة ٨٢٧ هـ (وهو شرح صحيح مسلم) الطبعة الأولى سنة ١٣٢٨ هـ. مطبعة السعادة بمصر.
- **البحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار:** أحمد بن يحيى المتوفى سنة (٨٤٠ هـ) الطبعة الأولى ١٩٤٩ مطبعة السنة المحمدية بمصر.
- **بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع:** علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى المتوفى سنة (٥٨٧ هـ) الطبعة الأولى ١٩١٠. مطبعة الجمالية بمصر.
- **بلغة السالك لأقرب المسالك:** أحمد الصاوى (على الشرح الصغير)
- **حاشية رد المحتار:** (على: الدر المختار شرح تنوير الأبصار فى فقه مذهب أبى حنيفة النعمان) محمد أمين الشهير بابن عابدين. المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق.
- **الحسبة فى الإسلام:** تقى الدين أبو العباس ابن تيمية. دار الزينى(القاهرة).
- **الشرح الصغير:**-أحمد الدردير (هامش: بلغة السالك لأقرب المسالك). دار الفكر.
- **شرح العناية على الهداية:** أكمل الدين محمد بن محمود البابرتى المتوفى سنة (٧٨٦ هـ) (هامش فتح القدير). دار الكتب العلمية.
- **شرح فتح القدير:** كمال الدين محمد بن عبد الواحد السكندرى المعروف بابن الهمام الحنفى المتوفى سنة (٦٨١هـ) (على: الهداية شرح بداية المبتدى المرغينانى المتوفى سنة ٥٩٣ هـ). دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- **شرح الكفاية على الهداية:** جلال الدين الخوارزمى الكرلانى. (هامش: فتح القدير) دار الكتب العلمية.
- **الفقه الإسلامى وأدلته:** د/ وهبة الزحيلى. دار الفكر المعاصر (دمشق) الطبعة الرابعة ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- **القوانين الفقهية:** لابن جزى. دار المعرفة – المغرب.
- **المجموع (شرح المهذب للشيرازى):** أبو زكريا محيى الدين بن شرف النووى. تحقيق: محمد نجيب المطيعى. مكتبة المطيعى.
- **المحلى:** أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم. المتوفى سنة (٤٥٦هـ). المكتب التجارى للطباعة (بيروت – لبنان).
- **مدخل للفكر الاقتصادى فى الإسلام:** دكتور سعيد سعد مرطان. مؤسسة الرسالة.
- **المغنى (على مختصر الخرقى):** أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسى. دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان).
- **مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج:** محمد الشربينى الخطيب. شركة مكتبة ومطبعة البابى الحلبى ١٣٧٧هـ / ١٩٥٨م.
- **المنتقى شرح موطأ الإمام مالك:** أبو الوليد سليمان بن خلف الباجى الأندلسى المتوفى ٤٧٤ هـ. مطبعة السعادة بمصر الطبعة الأولى ١٣٣٢ هـ.
- **نحو النظرية الاقتصادية فى الإسلام:** دكتور محمد عبد المنعم عفر. من مطبوعات الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية ١٤٠١هـ / ١٩٨١ م.
- **النظام الاقتصادى فى الإسلام:** د/ أحمد محمد العسال، د/ فتحى أحمد عبد الكريم، مكتبة وهبة (القاهرة).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج:** شمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الرملى. مطبعة مصطفى الحلبى بمصر.
- **الهداية (شرح بداية المبتدى):** برهان الدين أبى الحسن على ابن أبى بكر بن عبد الجليل المرغينانى. دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner